الولاية

حقيقتها ومصداقها

بحث قرآني لمناقشة تفسير الفخر الرازي
لآية التصدق في الصلاة

السيد
مقتدى الصدر

هيئة تراث السيد الشهيد الصدر قدس سره

النجف الأشرف
٠٧٨١٦٢٣٩٣٨٠
yahoo.com@١٩٤٢_alturaath
gmail.com@٤٣.alturaath

طبع في:

دار الضياء للطباعة والتصميم

العراق – النجف الأشرف
٠٧٨٠١٠٠٠٦٠٣
aldhia_company@yahoo.com
www.aldhiaprinting.com

بسمه تعالى

مقدمة

وقع في يدي كتاب تفسير الفخر الرازي – الموسوم بالتفسير الكبير– فقرأت تفسيره لبعض آيات سورة المائدة، واطَّلعت على تفسيره وأقواله في ذلك الكتاب، فآليتُ على نفسي أن أناقشه قدر الإمكان، لا سيما فإن تفسيره يمثِّل منهجاً للكثيرين، وليس هو فكر لشخص واحد.

وإن في الآيات التي ناقشناها منحىً عقائدياً كبيراً، وقع فيه الخلاف كثيراً، فلذلك كان لزاماً علينا أنْ نعطي بعض الآراء، ونقدم بعض الأمور التي تنفع المجتمع

بعمومه وخصوصه، فنرجو من الله أنْ يغفر لنا ولكم، وأنْ يوفِّقنا وإيّاكم أيها الإخوة القرّاء إلى فهم ما أقول..

أبعدنا الله وإياكم عن كل خطأ وزلل.

مقتدى الصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

قد دأب المُختصّون في علوم القرآن الكريم إلى تقسيم آياته بين مُحكَم ومُتشابَه، مُستنبطين ذلك من قوله عزَّ من قائل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1]، وعَرّفوا الأول بأنه: الواضح

١- سورة آل عمران: الآية (٧).

الدلالة[١]، والذي لا يحتاج إلى تفسير أو تأويل، على عكس المُتَشابَه، فإنَّ بعضهم قد عرّفه بما لا يستقلّ بنفسه[٢]، بل يحتاج إلى بيان زائد.

وكُلّاً من المُحكَم والمُتشابه اذا اخرجناه من النطاق العام لعلوم القرآن إلى نطاقه الخاص من التفسير أو التأويل، نجد أن المُفسّرين قد يختلفون في تفسيرهما وتأويلهما على حد سواء، فوجهات النظر عند المُفسّرين قد تختلف من شخص إلى شخص، ومن عالِم إلى عالِم، وما شابه ذلك.

وباعتبار أننا نريد أن نكون في هذا البحث بدون ميول ولا انحياز، فلا بد أن نقول: إن هذا الإختلاف

١- التفسير الوسيط، سيد محمد طنطاوي، ج٢، ص٢٧. تفسير الآلوسي ج٢، ص٤٢٠.

٢- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج٢، ص٦. تفسير السمعاني، ج١، ص٢٩٤.

في التأويل والتفسير أمر صحي ومقبول في بعض الأحيان أو أغلبها، إذا أخذنا بنظر الإعتبار النقاط التالية التي تنتج عن ذلك الإختلاف في التفسير، ومن تلك النتائج:

النتيجة الأولى: إن تعدّد الأفهام يعني اتِّساع معاني الآيات القرآنية، على أن لا تخرج عن نطاقها الحقيقي قدر الإمكان، أو قُلْ أنْ لا تخرج عمّا أحلّه الله أو حرّمه، وأنْ يكون هذا الإختلاف ضمن نطاق الشرع، وأحكام الله وقوانينه.

النتيجة الثانية: إن الاختلاف في التفسير والتأويل يُنتج تلاقحاً بالأفكار، مما يُنتج بدوره رؤى جديدة، على أنْ لا تخرج عن نطاق ما قلناه في النتيجة الأولى.

النتيجة الثالثة: إن الإختلاف فيهما يُنتج بين علماء التفسير نقاشات نافعة ضمن نطاق المعقول

والمقبول، وتلك النقاشات ستُنتِج أيضاً تكاملاً في الفهم القرآني وتدبّره إنْ جاز التعبير. وبمعنى آخر، فإن الإختلاف سوف يمنع المُفسّرين من الإنغلاق على النص من دون النظر إلى التَّبِعات وإلى الحقائق والى نتائج الآيات وآسبابها، وما إلى ذلك من خفايا، حتى قيل أن للقرآن العديد من البطون[1]، وان اختُلِفَ على عدد البطون الحقيقي.

ونحن في تلكم النقاط التي أدرجناها قد شدَّدنا فيها على أنْ لا يكون التفسير ضمن أُطر دنيوية أو شهويّة، أو أن يُفسَّر القرآن بالرأي والعياذ بالله، فقد ورد أنه: (**من فسّرَ القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من**

١- مستدرك سفينة البحار، الشيخ علي النمازي الشاهرودي، ج٨، ص٤٥٥. التفسير الصافي للفيض الكاشاني، ج١، ص٣٠.

النار)[1]، أو ما شابه ذلك من الأحاديث والروايات الناهية عن أنْ يُفَسّر القرآن بالآراء الشخصية من دون الرجوع إلى القواعد العامة التي خطّها لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل ومَنْ نزل القرآن في بيوتهم وعرفوه وفهموه، من الآل والأصحاب.

ومن المعلوم أن الإختلاف لم يقع في نفس الآية أيّاً كانت، بل الإختلاف قد وقع في الأمور التي يعتمد عليها المُفسِّر في تفسيره، وفي المُقدّمات التي يعتمد عليها في تفسيره وتأويله، وفي منهجه القرآني، والتي هي غالباً ما تكون ذات أثر عظيم وكبير ومُهِم في صياغة النتائج النهائية في التفسير والتأويل.

١- التفسير الصافي، الفيض الكاشاني، ج١، ص٣٥. تفسير الرازي، فخر الدين الرازي، ج ٧، ص١٩١. الحدائق الناظرة للمحقق البحراني، ج٦، ص٣٥٥.

إذن، فلا يمكننا القول أن هذا الإختلاف سفهياً دوماً، بل للإختلاف أسبابه الخاصة والعامة، ونعني بالخاصة: هي القرائن والظروف التي تحفُّ بآية دون أخرى، من أسباب النزول والظروف المحيطة بها حال النزول، أو ما ورد في تفسيرها من متن وسَنَد وما إلى ذلك.

أما الأسباب العامة فقد قصدنا بها الأسباب المُنتِجَة للإختلاف عموماً، بدون النظر إلى كل آية على حدة، ومن تلك الأسباب:

أولاً: عظمة القرآن وآياته، وحسب فهمي أن أي عظيم من القول أو من الأشخاص، لا بد وأنْ يقع فيه الإختلاف من ناحية الفهم والموالاة، وما إلى ذلك من أمور تعوَّدنا عليها عبر مَرِّ العصور، حتى قيل في علي ابن أبي طالب سلام الله عليه: (**يهلكَ فيكَ اثنان،**

مُحبّ غال ومُبغض قال)[١].

ثانياً: إتّساع المعاني القرآنية وكثرتها، وهو لا محالة ينتج أفكاراً وتفاسيراً كُثُر، قد يتلاقح بعض منها ويجتمع، وقد يختلف القسم الآخر منها ويفترق.

ثالثاً: إن القرآن الكريم يحتاج في تفسيره إلى السُنَّة الشريفة غالباً، وهي بدورها أكثر اختلافاً من القرآن الكريم من نواحي كثيرة، منها الأفهام والعقول التي تستنبط من تلكم السنة الشريفة، سواء من أحاديثها أو رواياتها أو حتى سيرتها.

بل وإن السنّة الشريفة قد اختُلِفَ في سند ما

١- الرواشح السماوية للمحقق الداماد، ص٣٢١. وانظر منهاج الكرامة للعلامة الحلي ص١١١. وورد في نهج البلاغة ج٤، ص٢٨، عن الإمام علي عليه السلام بلفظ: **[هلك فِيَّ رجلان، محب غالٍ ومبغض قالٍ]**.

وصل إلينا منها، على عكس القرآن الذي لا مجال للتشكيك في سنده، وإنْ شَكّكَ به البعض، فإنما هو تشكيك لأجل الإنغماس في الشهوات والملذات، والإبتعاد عن القوانين الإلهية، التي يجدها البعض صارمة وما إلى ذلك.

وبمعنى من المعاني إن السبب الرئيسي في اختلاف التفسير والمُفسّرين هو السنّة الشريفة.

ويمكن إضافة **رابعاً**: إن الله سبحانه وتعالى قد أخفى الكثير من الأمور كبعض التواريخ مثل: ليلة القدر وبعض الشخصيات وقبورهم، كقبر الزهراء عليها السلام ووفاتها وما إلى ذلك كثير، والإختلاف في التفسير وعدم الوصول إلى تفسير نهائي واقعي هو من نفس باب إخفاء الأشخاص والتواريخ، لا بد أن يكون لِحِكَمٍ معيَّنة، قد ندرك بعضها ولا ندرك البعض الآخر.

ونحن قد أسلفنا بعض النتائج التي يترتّب عليها الإختلاف، ولكن لا يخفى على القارئ اللبيب أن أحد أكبر الفوائد التي لم نذكرها من فوائد الإختلاف هو الإختبار والبلاء للمسلمين أو المؤمنين في كل زمان ومكان، وخصوصاً أننا نعلم أن نزول القرآن كان لهدف الهداية لا محالة، وهذا من ضمن هذا النطاق إن جاز التعبير.

فإنْ قيل: إننا إذا راجعنا الآيات القرآنية التي تتكلم عن (صفة الإختلاف)، فإن جميعها بدون خرق لذلك جاءت بلسان الذم والنهي والسوء، فقد قال تعالى: ﴿**فَمَا ٱخْتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيَۢا بَيْنَهُمْ**﴾[1]، وكذلك قوله عز من قائل: ﴿وَإِنَّ

١- سورة الجاثية: الآية (١٧).

﴿ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾[١]،

وكذلك: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُ﴾[٢]، وغيرها من الآيات كثير.

قلنا: يجاب هذا الإشكال بأكثر من جواب واحد:

الجواب الأول: إن الله سبحانه وتعالى قال في محكم كتابه العزيز: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ﴾[٣]، ومن هذه الآية الشريفة نفهم أن الإختلاف قد يُنتج أحد نتيجتين:

الأولى: الهداية والإيمان، كما في قوله تعالى:

١- سورة البقرة: الآية (١٧٦).

٢- سورة النساء: الآية (١٥٧).

٣- سورة البقرة: الآية (٢٥٣).

﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾[١].

الثانيـة: الضـلالة والكفـر، كمـا في الآيـات الـتي أوردها المُستَشكِل، أو التي أوردناها في الجواب، ولكن لا على نحـو اللابُدّيَّة – الضـرورة – بـل على نحـو أنْ يكون الضلال والكفر أحد النتائج لا كلها.

الجـواب الثـاني: إن مقدمـة الإختـلاف لهـا الأثـر الكبـير في صـيرورة الإخـتلاف حقـاً أو بـاطلاً، فـإن الإخـتلاف مـع الباطـل حـق، والإخـتلاف مـع الحـق باطـل... هـذا إنْ فسّـرنا الخـلاف بمعنـاه اللغـوي الـذي يُراد به التَّباين، أو حتى إنْ أُريدَ به الخصومة.

بـل إن الإختلاف قـد يكـون واجبـاً ولا بـد منـه في بعـض الأحيـان، فـإن أي مـؤمن يجـب أنْ يـؤمن بـالله

١- سورة البقرة: الآية (٢١٣).

ويكفر بالطاغوت، بمعنى أنه يوافق الحق وأهله، ويختلف مع الباطل وأهله، وهنا الإختلاف بمعناه اللغوي ايضاً، أعني ما قُلناه قبل قليل: بأنه الخصومة أو التَّباين في الرأي.

فان قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾[1]. وهذا النهي يعني أنْ يختلف معهم في كل ما خرجوا به عن القواعد العقلية والنقلية الإسلامية الإيمانية، وإلا فإن عدم الإتّخاذ لا يكون فعلياً مع التأثر بهم والايمان بأفكارهم وأديانهم.

ولعلَّه قد تَبَيَّنَ بعد هذين الجوابين أن ما طُرِحَ من إشكال قد يكون بعيداً عن الصحة، وأن الإختلاف

١- سورة آل عمران: الآية (٢٨).

ليس مذموماً دوماً، بل قد يكون صفة محمودة في بعض الأحيان، بشرطها وشروطها كما يُعبّرون.

ولو اردنا أنْ نسير أو نُساير ما أُورِدَ من إشكال من دون التَّنزُّل عن الجوابين يمكننا أنْ نقول: إن من الأمور التي تُصيّر الإختلاف باطلاً وسيّئاً ومذموماً، هو كون الإختلاف خلافاً وخصومة، فإنه في هذا المورد لا يمكننا أنْ لا نقبل بما أُورِد من إشكال، بل ونتَّفق مع المُستَشكِل بأن هذا الخلاف هو أحد مصاديق المذموم من الإختلاف لا المحمود أكيداً.

فإنه من العجيب أنْ يكون القرآن مثاراً للـ(خلاف) وليس من العجيب أنْ يكون مثاراً للـ(الإختلاف)، فالأول سلبي تسافلي، والثاني إيجابي تكاملي مُثمِر لأمور جيدة كما أسلفنا سابقاً، ومن المعلوم أن كِلا الأمرين حادث وواقع عبر التاريخ. وعليه فقد انقلب الأمر من كون القرآن مُنطَلَقاً للوحدة إلى

كونه مُنطَلَقاً للفرقة في بعض الأحيان، من زاوية فكر ضيقة ذات أهواء شهوية غير مُرضِية وغير مقبولة لا شرعاً ولا عقلاً ولا نقلاً.

ولعل أغلب ما وقعت فيه الخصومة أو الخلاف، هو تفسير الآيات العقائدية، أو التي يمكن من خلالها الإستدلال على صحة العقيدة وتفنيد العقائد الأخرى، فصارت بعض الجهات تستدلُّ بآية على صحة عقيدتها على نحو فهم مُعَيَّن، وما أنْ يختلف ذلك الفهم حتى تستغل الفرقة الأخرى نفس الآية للإستدلال بها على عقيدتها، ولعلَّ هذا واضح جلي في الآيات التي يُستَدَلّ بها على (الولاية) و (الإمامة).

ومن بين تلك الآيات التي وقع الإختلاف فيها أو الخلاف والخصومة هي قوله تعالى في محكم كتابه العزيز:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾[1].

فهذه الآيات وما قبلها، أعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

١- سورة المائدة: الآيات (٥٤-٥٦).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴾[1].

حيث ادّعى البعض أنها مُترابِطَة، وادّعى البعض أنها مُنفَصِلَة عن بعضها البعض، بخصوص التفسير والمورد، وتظهر ثمرة هذا التجاذب في تفسير الآية، فإن

١- سورة المائدة: الآيات (٥١-٥٣).

قيلَ: بأن هذه الآيات مُترابطات، فيكون تفسير الولاية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ﴾، هو الولاية بمعنى الناصر، لا الولاية بمعنى الإمامة، أو كما عبّرَ الرازي في تفسيره حينما قال: (إن الولي في اللغة قد جاء بمعنى الناصر والمُحِبّ، كما في قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1]، وجاء بمعنى المُتَصَرّف. قال ﷺ: ايما امرأة نُكِحَت بغير إذن وليها. فنقول: هنا وجهان....)[2] إلى آخر ما قاله الرازي.

ولم يقتصر الخلاف أو الإختلاف في هذه الآية أو الآيات على ذلك فحسب، بل تعدّى الخلاف عن

١- سورة التوبة: الآية (٧١).

٢- تفسير الرازي، ج٦، ص٨٨.

كونهنّ مُتّصلات أو مُتفرّقات، أو قل: مُترابِطات ام غير مُترابِطات، بل الخلاف والإختلاف أوسع من ذلك وأكثر، ولا يتمحور في موضوع دون آخر، وإنْ أمكن القول بأنه لهدف واحد دون آخر.

فلعل الخلاف أو الإختلاف الجوهري بين المُفسّرين هو في كون هذه الآية تدل على الإمامة أو لا تدل، فذهب المُفسّرون من داخل المذهب الإمامي إلى كونها تنص على إمامة علي ابن ابي طالب عليه السلام، وراحوا يستدلّون بها على ذلك في موارد عقائدية لا تخفى على المُتَتَبّع.

وذهبَ (أهل السنّة) إلى أنها لا تنهض بالمطلوب، بل والإستدلال بها على إمامة علي ابن ابي طالب عليه السلام بعيد، بل وباطل عند بعضهم، بيد أننا لا يمكننا الإقتصار على توحيد الخلاف -إنْ جاز التعبير-

وجعله خلافاً مَذهَبيّاً بين (أهل السنّة) والإماميّة، بل إن الخلاف تَعَدّى بين الإماميّة أنفسهم وبين (أهل السنّة) انفسهم، ولعل الثاني أوضح.

ولكن اختلاف الامامية ليس في أصل الإستدلال بها على الإمامة أو لا، ولا الخلاف السُّني على ذلك أيضاً، بل هي على أمور ثانوية وغير مهمة في البين، وسيأتي ذكر كل هذه الامور طَيّاً وكلٌ حسب مورده وحسب موضوعه وحسب أهميته كما هو المُتعارف في كل الكتب الحوارية، بل والأساليب الحضارية للنقاش.

ولكي نكون مُنصِفين، فإنه لا يُمكننا أنْ نُبيّن نقاط الخلاف ونتجنّب نقاط الإتحاد في تفسير وتأويل كل آية مما اوردناها سابقاً والتي ستكون موضوع بحثنا هذا بعونه تعالى وفضله ومِنَّته وحسن قرائتكم وتفهمكم لما نورده أحبتي القراء.

فإنه وإنْ اختلفت المذاهب في تفسيرها، ومهما

قلنا من أن الإختلاف اختلافاً مذهبياً، بمعنى أن جوهر الاختلاف إنما في الإمامة وعدمها أو في مصداق الإمامة وعدمه، إلا أن هناك نقطة مهمة مُشتَرَكة يمكن فهمها، بل إيجادها في مصادر الطرفين، فإن كِلا الطرفين توافقا على كون هذه الآيات تنطوي على ذكر علي ابن أبي طالب عليه السلام ولو بصورة غير مباشرة، فإن هناك حديثين للرسول صلى الله عليه وآله وصحبه المُنتَجَبين الأخيار تسالم عليها الطرفان، ويمكن أنْ تكون ذات صلة بالآيات المذكورة آنفاً، وهما:

الحديث الأول: إنه ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم خيبر، أنه قال: (**لأعطينّ الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله..**)[1].

١- الأمالي، الشيخ الصدوق، ص٦٠٣. وكذلك بحار الأنوار للمجلسي، ج٢١، ص٣. وصحيح البخاري ج٤، ص٢٠٧=

فإن قيل: إن أحد أكبر المُفسّرين لأهل السنة ومن كتبهم المُعتَبَرة وهو تفسير الرازي، حيث يقول ما نصّه: (هذا الخبر -يعني به الحديث المُتقدم- فنقول: هذا الخبر من باب الآحاد، وعندهم لا يجوز التمسك به في العمل -وقد عنى بذلك (الروافض) على حد تعبيره- ثم يتابع قائلاً: فكيف يجوز التمسك به في العلم)[1].... الخ.

إذن، فهذا الحديث الأول لا يمكن جعله من الأمور المُشتَرَكَة، فهو مقبول عند الإمامية دون (أهل السنّة)، وخصوصاً بعد ما سمعناه من الشيخ محمد الرازي في تفسيره المشهور.

قلنا: يجاب بأكثر من جواب واحد:

=والبداية والنهاية لابن كثير، ج٤، ص٢١١.

١- تفسير الرازي، ج١٢، ص٢٣.

أولاً: إن خبر الآحاد وإنْ كان عند من يُسمّيهم بالـ (الروافض) لا يجوز التمسّك به في العمل، إلا أنه عند (أهل السنّة) يمكن الأخذ به، فمنهم من يقول: إن خبر الآحاد مفيد للعلم واليقين مُطلَقَاً[١]، ونُسِبَ ذلك إلى الألباني أحد علماء (اهل السنّة)، ومنهم من جعله حجة، لا سيما في الأمور العقائدية[٢]، وهذا الحديث في صلب العقائد فلا بد من كونه حجة ويفيد العلم واليقين، ومنهم من قال: بالتفصيل في الخبر

١- موسوعة الألباني في العقيدة، ج١،ص٣٣٥. ومجموع فتاوى ابن باز، ج٢١، ص٣٠٤.

٢- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، الدكتور عامر حسن صبري أستاذ الحديث النبوي وعلومه بجامعة الامارات، ج١، ص٣. وانظر موسوعة الألباني في العقيدة، ج١، ص٣٣٥. وانظر موقف ابن تيمية من الأشاعرة، للدكتور عبد الرحمن بن صالح المحمود، ج٢، ص٢٩٩.

الواحد: فإنه إنْ كان محفوفاً بالقرائن، أمكن أنْ يستفاد منه العلم واليقين، والا فلا[1]...

ومن هنا يمكن القول: إن الرازي في تفسيره قد وقع في اشتباه، من كون هذا الحديث عندهم معمول به، فكيف يُسقِطُهُ عن العمل ويستدل بغيره من الأحاديث، مُضافاً إلى أن الإمامية قد يأخذون بالخبر الواحد في ما إذا أفادَ الاطمئنان والا فلا...

وهذا الحديث عندهم يفيد الإطمئنان أكيداً، ومما حُفَّ بقرائن كُثُر، منها بل أهمها، أنه ورد عن الطرفين، أعني أحاديث الإمامية وأحاديث (أهل السنّة).

وعليه لا يمكن إسقاط هذا الحديث عن الإعتبار، لا عند أهل السنة، لأنه في مورد عقائدي ومحفوف بالقرائن الكثيرة التي جاءت على لسان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

١- الاعتصام للشاطبي، المقدمة، ص٥٧.

في مدح علي وآل علي عليهم السلام، وأيضاً لا يمكن إسقاطه عند الإمامية، لأنه موجب للإطمئنان عندهم ومحفوف بالقرائن الكثيرة.

ونحن إذ نذكر هذا الحديث ونُفرِدُهُ عن باقي الأحاديث لعدة أمور:

أولاً: كونه مذكوراً في تفسير هذه الآيات في كتب الإمامية و (أهل السنّة).

ثانياً: إن فيه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (**يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**) وهذا ما اشتملت عليه بالنص، أو بالمُطابَقَة الآية الشريفة القائلة: ﴿**بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾[1]، فمن هذه الناحية سيكون هو أوضح الأحاديث المُتَّفَق عليها، والتي يمكن الإستدلال

١- سورة المائدة: الآية (٥٤).

بها في تفسير أو تأويل هذه الآيات.

ولكن مع ذلك لا يمكن الإقتصار على هذا الحديث على الإطلاق، فهناك الكثير من الأحاديث في مدح علي ابن أبي طالب عليه السلام وَرَدَت في السنة الشريفة، والروايات الواردة من كِلا الطرفين كما هو معلوم، ومنها على سبيل المثال: (**لَيبعَثَنَّ الله عليكم رجلاً يضربكم على تأويل القرآن كما ضربكم على تنزيله..... إلى أنْ يقول: ولكنه خاصف النعل في الحجرة...**)[1]، وإنْ شئتَ فراجع كتب الطرفين ولن

١- بحار الأنوار للمجلسي، ج٣٦، ص٣٣. وتفسير مجمع للشيخ الطبرسي، ج٣، ص٣٥٨. وانظر ينابيع المودة للقندوزي، ج١، ص١٨٦. ومسند أحمد، ج٢٣، ص٣٩٣. والمستدرك على الصحيحين للحاكم، ج٦، ص٢١٩. والجامع الكبير للسيوطي، ج١، ص٨١٢٦. ومسند أبي يعلى الموصلي، ج٢، ص٣٤١.

يخفى عليك.

الحديث الثاني: حديث التصدّق، وهو مذكور كذلك في كتب أحاديث كِلا الطرفين[١]، ولم ينكره أحد من الطرفين على الإطلاق.

فإنّه حينما دخل الرجل يطلب شيئاً أثناء الصلاة، فلم يعطه أحد فَهَالَهُ الأمر فاذا بعلي ابن أبي طالب عليه السلام يمدّ يده أثناء ركوعه وهي تشتمل على الخاتم ليقوم الفقير بأخذه، فكان هو المتصدق أثناء

١- الإرشاد للشيخ المفيد، ج١، ص٧. وزبدة البيان في أحكام القرآن، الأردبيلي، ص١٤. ومناقب آل أبي طالب، لابن شهر آشوب، ج٢، ص٢٠٨. بحار الأنوار للمجلسي، ج٢، ص٢٢٦. وانظر المعجم الأوسط للطبراني، ج٦، ص٢١٨. وتفسير القرطبي، ج٦، ص٢٠٧. ومعرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري، ص١٠٢. وتاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، ج٤٢، ص٣٥٧.

الركوع.

وهذا الحديث لا يمكن نقضه من ناحية كونه من أخبار الآحاد أو ما شابه ذلك، لكن يمكن أنْ ينقض ذلك التوافق على هذا الحديث ولو ضمناً، ولا سيما ما أورده الرازي في تفسيره المشهور حينما أراد الإستدلال بعد ثبوت الولاية التصرُّفيّة لعلي ابن أبي طالب عليه السلام، وكان استدلاله بعدة نقاط يمكن أنْ يفهم القارئ منها أنه يُشكّك في أصل الحديث، وخصوصاً النقطة (الثانية) و (الثالثة).

فالثانية يقول فيها ما نصّه: (وهو أن اللائق بعلي عليه السلام أنْ يكون مُستَغرِق القلب بِذِكرِ الله حال ما يكون في الصلاة، والظاهر أن من كان كذلك فإنه لا يتفرّغ لاستماع كلام الغير ولفهمه.... الخ)[1].

١- تفسير الرازي، ج١٢، ص٣٠.

واما النقطة الثالثة فيقول فيها ما نصه: (أن دفع الخاتم في الصلاة للفقير عمل كثير، واللائق بحال علي عليه السلام أن لا يفعل ذلك...)[1]..انتهى حديث الرازي.

وحسب فهمي والإنسان لا يَتَعَدّى فهمه، أن مقصوده من تلكم النقطتين إضافة إلى غيرها من النقاط، هو نفي إسناد التصدّق بحق علي ابن أبي طالب عليه السلام، على الرغم من أن (أهل السنّة) لا ينفون ذلك، بل وإن جلال الدين السيوطي يقول في كتابه (لباب النقول في أسباب النزول) ما نصه: (**قال عبد الرزاق: حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾**[2]

١- تفسير الرازي، ج١٢، ص٣٠.

٢- سورة المائدة: الآية (٥٥).

الآية، قال: نَزَلَت في علي بن أبي طالب.....)[١] ويورد بعدها روايات باختصار ثم يقول: (**فهذه شواهد يقوي بعضها بعضاً..**)[٢] انتهى.

فإن قول السيوطي وما أورده في أسباب النزول ذو فائدتين:

الأولى: كونه من علماء (أهل السنّة)، يصبح الحديث من الأحاديث المُتَّفَق عليها من الطرفين.

الثانية: إن إحدى الآيات التي نحن بصددها إنما أُنزلت لسبب مُعَيَّن، هو ذِكرُ علي المُتَصَدِّق.

فإن قيل: إن الرزاي في تفسيره قد أورد عدة

١- لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي، ج١، ص٨١.

٢- لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي، ج١، ص٨١.

إشكالات لا يمكن معها أنْ يكون المقصود من الآية هو علي، وأن علياً لم يفعل ذلك على الإطلاق.

نقول: إننا نستطيع هنا أنْ نناقش ما أورده من نقاط، حاول فيها نفي التصدّق، أو نفي كون الآية مُنطَبِقَة على علي ابن أبي طالب، من باب التَّهرّب من كونه (وَليّاً مُتَصَرِّفاً) أو حتى كونه (وَليّاً ناصراً)..

ونقاط الرازي هي:

أولاً: (إن الزكاة إسم للواجب لا للمندوب، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾[1]، فلو أنه أدّى الزكاة الواجبة في حال كونه في الركوع، لكان قد أَخّرَ أداء الزكاة الواجبة عن أول اوقات الوجوب، وذلك عند أكثر العلماء معصية، وأنه لا يجوز إسنادها إلى علي عليه السلام، وحمل الزكاة على الصدقة النافلة خلاف

١- سورة البقرة: الآية (٤٣).

الأصل لِما بيّنا أن قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، ظاهره يدل على ان كل ما كان زكاة فهو واجب)[٢]. (إنتهى).

أقول: في هذه النقطة جهتان:

الجهة الأولى: كون الزكاة واجبة، ويترتب عليه في ذهن الرازي أن علي ابن أبي طالب عليه السلام قد أَخّرَ دفع الزكاة، وهذا لا يصدر منه عليه السلام من حيث كون التأخير معصية.

يجاب: بعدة نقاط:

النقطة الاولى: إن إعطاء الخاتم هو دفع للزكاة في وقتها، وهذا يعني أنه لم يؤخرها عن وقتها، بل وإنه دفعها في صلاته على الرغم من أنها (عمل كثير) حتى

١- سورة البقرة: الآية (٤٣).

٢- تفسير الرازي، ج١٢، ص٣٠.

يدفع الإشكال الشرعي في تأخير دفع الزكاة الواجبة.

ونعني هنا بالزكاة الواجبة أحد فرضين:

الفرض الأول: إنها الزكاة الواجبة بالنذر وتوابعه[1].

الفرض الثاني: إنها الزكاة الواجبة في الأنعام والغلات والنقدين... وخصوصاً مع القول بجواز دفع القيمة لا العين، وهو (سلام الله عليه) الأعرف بتكليفه من هذه الناحية، فدفع قيمة الزكاة خاتماً.

النقطة الثانية: إنه يقول في تفسيره ما فحواه أن الزكاة تحمل على الواجب منها، ولا يمكن حمله على المُستَحَب منه والنافلة، هو امر صحيح، لكن في آية التصدّق قرينة تنفي كونها الواجبة، بل المُراد منها النافلة، فإن اعطاء الزكاة اثناء الركوع في الصلاة، ينفي

١- كناذر الصدقة وما شابه.

كـون الزكـاة المدفوعـة هـي زكـاة واجبـة، لأن الزكـاة الواجبة ذات أفعال كثيرة ماحية لصورة الصلاة.

وحيـث أن العـرف والعقـل لا يتخيّـل دفـع زكـاة الأنعام والنقدين والغلات في الركوع، فلا بد من حمل الزكاة المذكورة في الآية على النافلة من الزكاة لا الواجبة.

النقطـة الثالثـة: إننـا يمكـن ان نحمـل كلمـة الزكـاة الواردة في آية التصدّق على معناها اللغوي، والزكاة في اللغة، هـي الطهـارة والنمـاء المعنـويّين، وإذا كـان ذلـك فيكون معنى كلمة الزكاة في الآية هو الأعَمّ والأشمل من الواجبة والنافلة، فكِلا الزكاتين تطهير ونماء وزيادة.

النقطة الرابعة: إن الزكاة كلمة عامة ومُطلَقَة، أي تشمل كل أنواع الزكاة الشرعية، سواء الواجب منها أو النافلة، أما تقييدها بالواجب فهو ما يحتاج إلى دليل...

وعليه انتفت المعصية في تأخير الزكاة، وانتفت كون

الزكاة تحمل على الواجب منها دوماً، ولا سيما أن في المقام قرينة على كون الزكاة المدفوعة أثناء الركوع ليس المقصود منها الواجب، وإلا لزم منه بطلان الصلاة، وبطلان الصلاة منه عليه السلام لا يصدر.

إذن الزكاة التي دفعها في ركوعه هي المندوبة والنافلة منها وليس غير ذلك.

الجهة الثانية: قوله– أي الرازي –: (وحمل الزكاة[1] على الصدقة النافلة خلاف الأصل)[2].

أقول: إن الأصل هو العدم، وهنا عدم الوجوب، إذن لا يمكن أنْ يُقال أن الزكاة المذكورة في الآية يُراد منها الوجوب، فحملها على الوجوب خلاف أصل

١– المقصود هنا الأصل اللفظي وليس الأصل العملي، أي أن الزكاة تطلق لغة على الواجبة وحمل اللفظ على المستحب بحاجة إلى دليل.

٢– تفسير الرازي، ج١٢، ص٣٠.

العدم.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أن ما أورده من آية على كون المُراد من الزكاة هي الزكاة الواجبة قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، مع أن هذه الآية لا تساعد على الإستدلال في كون آية التصدق يراد بها الزكاة الواجبة، فإن ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ جاءت بلسان الأمر، فمن الصحيح حملها على الواجب، أما آية التصدّق لم تأتِ بلسان الأمر حتى يكون من الصحيح حملها على الوجوب، بل وكما قلنا أن حمل الزكاة على الوجوب في الآيات الذاكرة للزكاة من دون صيغة إفعل، أو قل صيغة الوجوب، بعيد ويحتاج إلى دليل، لا كالآيات الواردة بلسان الوجوب بطبيعة الحال، فقياس

١- سورة البقرة: الآية (٤٣).

آية: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١] على آية التصدّق قياس مع الفارق، وهو باطل...

ثانياً: (هو أن اللائق بعلي عليه السلام، أنْ يكون مُستَغرِق القلب بِذِكرِ الله حال ما يكون في الصلاة، والظاهر أن مَنْ كان كذلك فإنه لا يتفرّغ لاستماع كلام الغير ولفهمه، ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٢]، ومَنْ كان قلبه مُستَغرِقاً في الفكر كيف يتفرّغ لاستماع كلام الغير)[٣].

١- سورة البقرة: الآية (٤٣).

٢- سورة آل عمران: الآية (١٩١).

٣- تفسير الرازي، ج١٢، ص٣٠.

أقول: عجبت منه أنْ يستدلّ بهذه الآية التي تربط بين الذكر في قوله تعالى: ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ﴾، وبين الفكر في قوله تعالى في نفس الآية: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، فإن علي ابن ابي طالب عليه السلام كان أثناء صلاته ذاكراً لله تعالى، وفي نفس الوقت يتفكّر في خلق السموات والأرض، ومن مصاديق التفكّر هم الفقراء والمساكين والمحتاجين من خلال التصدّق عليهم.

مُضافاً إلى هذا، إن لنا عدة أجوبة تنفي الإشكال الذي أورده الرازي في تفسيره، منها:

أولاً: إن الإستغراق غير موجود هنا، أو قل إن الفعل الذي أتى به غير مُنافٍ للخشوع المطلوب منه في الصلاة، فأي خشوع يمنع من سماع الصوت المرتفع، أو أي خشوع يمنع من مد اليد للفقير ليأخذ منها

الخاتم كصدقة له؟..

ثانياً: إن سماع صوت الفقير إنما هو من نتائج الخشوع، وليس منافياً للخشوع، كأي مؤمن عادي فضلاً عن مؤمن كعلي ابن أبي طالب عليه السلام، فكيف لا يغشى سمعه صوت الحاجة والفقر والفقير؟

ثالثاً: فإن قيل لكم: إنْ لم يتصدّق علي ابن أبي طالب عليه السلام بخاتمه في الصلاة بعد نداء الفقير وطلبه للتصدّق، ماذا ينتج؟... ترى ماذا يكون جوابكم؟ فإني أُجيب نيابة عنكم إنْ جاز التعبير، فإنَّه يترتّب ما يلي:

أولاً: إضلال الفقير... فإنه من الممكن أنْ يكون مصداقاً للـ: **(إنْ أُعطوا رَضَوا، وإنْ مُنِعوا سَخَطوا)**[1]...

ثانياً: يُنسَب البُخل إلى المسلمين والمصلين في

١- تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، ج٤٨، ص٤٤٦.

مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ثالثاً: إن وجود محتاج فقير يطلب حاجته ولا يعطيه أحد، فهذا قد يسلب العدالة من المسلمين، وهذا مما لا يصدر من مسلم أو مؤمن عادي فضلاً عن علي ابن أبي طالب عليه السلام.

وغيرها من المفاسد التي قد لا تُدفَع في حال عدم مَدّ يده للتصدّق بالخاتم... فالتفتوا أيها المُستَشكِلون...

أما ثالثاً: فقول الرازي في تفسيره ما يلي: (إن دفع الخاتم في الصلاة للفقير عمل كثير، واللائق بحاله عليه السلام أنْ لا يفعل ذلك)[1].

أقول: لنا على ذلك أكثر من تعليق:

التعليق الأول: حسب فهمي أن في عبارة الرازي

١- تفسير الرازي، ج١٢، ص٣١.

خِلَّةٌ أدبيّة أمامَ علي ابن أبي طالب عليه السلام، فيا ترى أيهما -والنسبة مجازية- أعرف بتكليفه: أهو علي ابن أبي طالب أم محمد الرازي صاحب التفسير؟... وكأنّي بالرازي يُملِي على ابن عمّ الرسول تكليفه... فعجباً عجباً... فإنّي لا أُبالِغ إنْ قلت أن علياً أفقَه العرب والعجم، وأفقَه الأولين والآخرين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. وهو العارف بأنَّ التصدّق أمر عظيم وكثير، حتى يكون مُبطِلاً، أو ليس عملاً كثيراً، فلا يكون مُبطِلاً.

فلا داعي لأنْ نتلاعب بأفعال آل الرسول، فإن أفعالهم لا محالة مُطابقة لأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم.

التعليق الثاني: من المؤكد أن الرازي لم يتصدّق بالخاتم أثناء ركوعه، فلا يستطيع من هذه الناحية أنْ يُحدِّد أن التصدّق عمل كثير أم أنه عمل غير كثير.. ولو طبّقه، لرآه عملاً لا ينافي الصلاة من جهة وليس

بكثير من جهة أخرى.

التعليق الثالث: إن هيئة الركوع وإنْ كان فيها وضع اليدين أو الكفين على الركبتين، إلا أن هذا إنما جاء لكي يكون شرط الركوع متوفّراً بصورة أكيدة، ونعني بالشرط هنا: الإستقرار المطلوب أثناء الركوع كما هو مُبيّن في كتب الفقهاء.

وبالتالي فإن وضع اليد ليس شَرطاً بصورة مُباشرة في صحة الصلاة، أو صحة الركوع على الإطلاق، بل إذا تصوّر رفع اليد عن الركبتين غير مُنافٍ للإستقرار أثناء الصلاة، فلا يكون رفعهما مُبطِلاً على أي حال.

والظاهر أن مَدّ اليد أثناء الركوع للتصدّق بالخاتم لم يكُ مُنافياً للإستقرار على الإطلاق، وإلا لكان قد التفت إليه عليه السلام ولم يفعله، وخصوصاً أن الرازي يُحسن الظن بعلي ابن ابي طالب عليه السلام حينما يقول في تفسيره: (واللائق بحاله عليه السلام أنْ لا يفعل ذلك)..

والله العالم.

رابعاً: (إن المشهور أنه عليه السلام كان فقيراً ولم يكُن له مال تجب الزكاة فيه، ولذلك فإنهم يقولون: إنه لما أعطى ثلاثة أقراص، نزل فيه سورة ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾[1]، وذلك لا يمكن إلا إذا كان فقيراً، فأما مَنْ كان له مال تجب فيه الزكاة، يمتنع أنْ يستحق المدح العظيم المذكور في تلك السورة على إعطاء ثلاثة أقراص، وإذا لم يكُن له مال تجب فيه الزكاة امتَنَعَ حمل قوله: ﴿وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ عليه)[2].

وعلى الرغم من وَهَنِ هذا الإشكال بصورة جَلِيَّة إلا أني سأجيب عليه بعدة نقاط لكي يتجلَّى لكل من

١- سورة الإنسان: الآية (١).

٢- تفسير الرازي، ج١٢، ص٣١.

أسدل الستار على فهمه أو قلبه، ومن هذه النقاط:

الأولى: إن على الرازي أنْ يجعل من إشكاله الرابع هذا مُخصّصاً لإشكاله الأول، من حيث أنه مُتيقِّن بفقر علي ابن أبي طالب، فيكون حمل الزكاة هنا مع قرينة الفقر لا على الواجب منها بل على النافلة منها.

الثانية: إنه يُقارِن بين التصدّق بالأرغفة وبين التصدّق بالخاتم، وهي في تواريخ مُتَفَرّقة، فلعله في زمن مَلكَ الخاتم وتصدّق به، وفي زمن لم يملكه وامتلك الأرغفة فتصدّق بها... والمُتصدّق بما لديه، سواء الأرغفة أو الخاتم هو أمر محمود ولا سيما في زمانهم.

فإني أظن أن الرازي يُقارن زمنه بزمن علي ابن أبي طالب، حيث كان التصدّق بثلاثة أرغفة أمر مقبول جداً، ولا سيما أنها كانت وجبة طعام العائلة... وليس كزمنه الذي تعوّد وتعوّدنا عليه، إن لم تسد حاجة

الفقير ولو بالملايين أو ما شابه ذلك، لم (تقطع لسانه)، اي لم تُسكِت صوت الفقير، ويبقى مُنادياً وطالباً لحاجته.

الثالثة: كان على محمد الرازي أنْ يفهم أمراً مُهماً جداً، وهو عليه أنْ يُفرّق بين (الفقر) و (الزهد) أولاً، قبل أنْ يحكم على علي ابن أبي طالب أو يفسِّر الآية بالنفي أو الإثبات، فهو سلام الله عليه زاهد وإنْ امتلك، وهو غني وإنْ زاد فقره، وكما قال الشاعر في مدح علي ابن أبي طالب:

مَلَكْتَ الحَيَاتَيْنِ دُنْيَا وَأُخْرَى
وَلَيْسَ بِبَيْتِكَ مِنْ دِرْهَمِ[1]

١- هذه القصيدة للشاعرة الصابئي عبد الرزاق عبد الواحد في مدح الامام الحسين عليه السلام مطلعها:=

الرابعة: وكأني بالرازي يريد بإشكاله الرابع هذا أنْ يُشكّك أيضاً بأنَّ سورة (هل اتى) قد نزلت في حق علي ابن أبي طالب، فهل يا ترى في سورة الإنسان ما يسند الولاية، بمعنى التصرّف لعلي ابن أبي طالب، حتى تحاول التشكيك في أنها لم يكن المقصود منها

=قدمت وعفوك عن مقدمي حسيراً أسيرا كسيراً ضمي

وهذا المقطع فيه البيت المطلوب:

ويبنَ الذي سيفُهُ ما يَزال إذا قيلَ يا ذا الفَقارِ احسِمِ
يُحِسُّ مروءَةَ مليونِ سيفٍ سَرَتْ بين كَفّكَ والمِحْزَمِ
وتمسكُ أنت ثمَّ تُرخي يَدَيك وتُنكرُ زَعمَكَ من مَزْعَمِ
فأينَ سيوفُكَ من ذي الفَقار وأينَكَ من ذلكَ الضَّيغَمِ؟
عليٌّ عليَّ الهُدى والجهاد عَظُمتَ لدى اللهِ من مُسلمِ
وَيا أكرَمَ الناسِ بَعدَ النَّبي وَجهاً... وأغنى امرىءٍ معدمِ
مَلَكتَ الحياتَين دُنيا وأُخرى وليسَ بِبَيتِكَ من درهمِ
فِدىً لِخشوعِكَ من ناطقٍ فِداءٌ لِجوعِكَ من أبْكَمِ!

هو عليه السلام؟.

فهي سورة تعطي مقام علي ابن أبي طالب في الجنة، فَلِمَ تستكثر هذا بحقه؟!!!

خامساً: (هب أن المراد بهذه الآية هو علي ابن أبي طالب، لكنه لم يتم الإستدلال بالآية إلا إذا تم أن المراد بالولي هو المُتصرّف لا الناصر والمُحبّ، وقد سبق الكلام فيه)[1].

نعم، إن الرازي قد حاول فيما سبق في إشكاله الخامس أنْ يُفنّد ادعاء أن المراد من الولي هنا (المُتصرّف) بل المراد منه (الناصر)، وكما قلنا سابقاً: إن ثبوت كون كلمة (وليكم) بمعنى التصرف، أي أنه والي متصرف بكل شيء قد ينتج منه أحد أمرين:

الأمر الأول: هو ما تسالم عليه ولو ضمناً، وهي

١- تفسير الرازي، ج١٢، ص٣١.

ثبوت الولاية بمعنى المتصرف لله ولرسوله.

الأمر الثاني: ما هو غير متسالم عليه، وهو ثبوته للمؤمنين بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾[1].

وثبوت الولاية للمؤمنين فيه أحد تفسيرين:

الأول: إن المؤمنين هنا بمعنى كل من آمن أو أسلمَ ممن صفتهم المميزة هي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لكي يفرقهم عن المنافقين، الذي قد يشك في إقامتهم الصلاة أو إيتائهم الزكاة.

الثاني: إن المؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة الواردة في الآية يراد بها علي ابن ابي طالب عليه السلام كما تبنّى ذلك الإمامية، أو مَنْ ينعتهم الرازي بالـ(روافض)، فقد ورد في شواهد التنزيل أن هذه الآية

١- سورة المائدة: الآية (٥٥).

نزلت بحق علي واستشهد فيها بأقوال الصحابة ومنهم أنس وابن عباس، حيث أوردَ الرواية التالية: (أخبرنا ابو بكر الحارثي قال: أخبرنا ابو الشيخ، قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير التستري، عن الرحمن بن أحمد الزهري قالا: حدّثنا أحمد بن منصور قال: حدثنا عبد الرزاق، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه: عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ قال: نزلت في علي ابن ابي طالب(عليه السلام)[1]، اضافة إلى غيرها من الروايات فراجع.

وعلى كِلا الفرضين فقد سارع الرازي إلى تفنيد هذين الإحتمالين بعدة أجوبة، سأختصرها بنقاط وأجيب على كل واحدة منها على حدة:

١- شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، الحاكم الحسكاني، ج١، ص٢٠٩.

الإشكال الأول: إن (وليكم) الواردة في الآية يُراد بها (الناصر)، بقرينة ما قبلها من آيات، ولا سيما الآية الشريفة القائلة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَ﴾[1]، وهنا يدَّعي الرازي في تفسيره ان كلمة (أولياء) جاءت بمعنى (الناصر) فيكون معنى الآية: لا تتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً، وليس المراد أنْ يكون المعنى: أنْ لا تتخذوا اليهود والنصارى مُتصرّفين في أموالكم وأرواحكم.

ويقول في نفس الإشكال وينصح الجميع بعدم التعصّب قائلاً: وكل مَنْ انصف وترك التعصّب وتأمّل في مقدمة الآية وفي مؤخرها (قَطعَ) بأن الولي في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ﴾ ليس إلا بمعنى الناصر

١- سورة المائدة: الآية (٥١).

والمُحبّ...الخ.

فوا عجبي من أين جاءه (القطع) وهو القائل بعدم التعصّب، فإنه بعد أنْ أيقنَ وبدون قرائن كافية بأن ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ﴾ هي الولاية بمعنى النصرة، حاول أنْ يُحوّر الآية الأولى القائلة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ بنفس المعنى.

أقول: إن هذا مُصادَرَة على المطلوب، حيث أنه لو ثَبُتَ أن آية ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾ جاءت بمعنى ولاية النصرة، لعل هذا يكون قرينة على أن الآية الأخرى الشريفة القائلة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ﴾ قد تكون بمعنى ولاية النصرة.

ولكن!... إنْ ثَبُتَ أن آية ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾ المقصود من ولايتها ولاية التصرف فهذا أيضاً قد يكون

دليلاً أو قرينة على أن ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ﴾ هي بمعنى التصرّفية ايضاً لا بمعنى النصرة، إذن عليه أنْ يثبت في البداية أمرين:

الأول: كون معنى آية ﴿لَا نَتَّخِذُواْ﴾ أو قل معنى كلمة ﴿أَوْلِيَآءَ﴾ الواردة في آية: ﴿لَا نَتَّخِذُواْ﴾ أنها بمعنى (الناصر).

الثاني: أنْ يثبت أن المعنى في الآية الأولى هو نفس المعنى في الآية الثانية... فلعل ثبوت الأولى بالتصرف لا يدل على كون الثانية أيضاً بالتصرف، وكون الأولى بمعنى الناصر كذلك لا يثبت للأخرى كون الناصرية هي المقصود فيها.

وخصوصاً أن استدلال الرازي في تفسيره حينما قال: (ولا يمكن أنْ يكون (إنما وليكم) بمعنى الإمام، لأن ذلك يكون إلقاء كلام أجنبي فيما بين كلامين

مسوقين لغرض واحد، وذلك يكون في غاية الركاكة والسقوط، ويجب تنزيه كلام الله تعالى عنه)[1].

نقول: إن قول الرازي: (كلامين مسوقين لغرض واحد)، أي آيتين لموضوع واحد، قول يحتاج إلى دليل وحجة، ولنا على عكسه حجج، منها:

أولاً: إن الآية (٥١) من سورة المائدة جاءت مُبتدئة بكلمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وهي تدل على ابتداء بكلام جديد، وهذا ما يعترف به حتى الرازي الذي جعل بداية (السياق) أو الموضوع وهو آية (٥١) ولكنه استمر بها إلى آية (٥٥) أو حتى ما بعدها... والله العالم.

إلا أن الأصح: أنْ يُقال: إن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

١- تفسير الرازي، ج١٢، ص٢٨.

﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ هي قرينة واضحة على ابتداء كلام جديد كما في آية(٥١)، فينتج أن آية (٥٤) أيضاً آية جديدة، فهي قد ابتدأت بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ﴾، إذن الكلامين غير مسوقين (لغرض واحد).

ثانياً: إن المؤمن يجب أنْ يتحلّى بصفتين:

الصفة الأولى: أنْ يكون موالياً للحق وأهله: (الله ورسوله والمؤمنون).

الصفة الثانية: هي أنْ يبغض ولا يوالي الباطل وأهل الباطل: (اليهود والنصارى).

وهذا واضح ومُتَّفَق عليه، إلا أن المهم هنا هو: أن الآيات الأولى وهي: (٥١ إلى ٦٣) قد ألَمَّت بالموضوع الثاني، وهو عدم موالاة الباطل وأهل الباطل، أما ما بعدها من آيات فهي مُخصَّصَة لمولاة الحق وأهله.

فإن قيل: إن كِلا الشقين من موالاة الحق واهل الحق وعدم موالاة الباطل وأهل الباطل موضوع واحد وسياق واحد، وعليه فيصدق قول الرازي: (كلامين مسوقين لغرض واحد) بل إنه قد قال (كلامين) يعني قد تفهم أنه على شَقّين، شَق عداء وشق موالاة.. إلا أنه ذو سياق واحد، حيث أن موالاة الحق وعدم موالاة الباطل في سياق واحد.

قلنا: يجاب بجوابين:

الأول: نعم يصح قوله بصورة عامة، أما دقّيّاً فإنهما مُنفصلان، وكما يعدّ الإمامية فروع دينهم، فيبتدئونها بالصلاة والصوم حتى تصل النوبة إلى:

أ– التَوَلّي: ويقصد به ولاية الحق وأهله.

ب – التَبَرّي: ويقصد به التبرؤ وعدم ولاية الباطل وأهل الباطل.

الثاني: إن كون الآيات في (كلامين) على حد قول الرازي في تفسيره، فهذا يمنع من الإستدلال بأحدهما على الأخرى، فإذا ثبت بالأولى (الناصر) فلا يدل بالمُلازَمَة أن الأخرى بنفس المعنى.

وخصوصاً بعد أنْ نلتفت إلى أمر مهم جداً: وهو أن أحدهما بمعنى الناصر والآخر بمعنى المتصرف ليس فيه من التناقض أو الركاكة أو السقوط، بل إن الولاية بمعنى التصرف تحتاج إلى ولاية بمعنى المحبة والمناصرة. بل هي مُترابطة أكثر من ترابط التَّولّي والتَّبرِي، حيث أن التصرف والمحبة قد يكونان من سنخ واحد على عكس التولي والتبري، فإنهما من سنخين مختلفين ولو دقياً.

وعموماً، فإن هذا لمجرد النقاش في كلام الرازي، إلا أن الحقيقة التي يجب أنْ نقولها: أن كون الآيات مُترابطات أو غير مُترابطات، أو أنها كلامان أو واحد، أو أنها ذات سياق أو أكثر، أو أن ما ورد فيها من

كلمات متوحّدات باللفظ ذات معنى واحد أو لا... غير مهم في البَين، وغير فاعل ومؤثر في التفسير، فقد تكون الآيات مترابطة وذات سياق مع اختلاف في المعاني أو العكس. ولا سيما أنه من المعلوم أن للقرآن ظاهر وباطن، وأن للقرآن تفسير وتأويل، وأن للقرآن عدة أفهام، قد يُراد منها كل المعاني، وقد يُراد منها البعض دون الآخر، وأن لكلٍّ مورده.

الثالث: دأبَ البعض على جعل نوع جديد من التفسير أَسموه بالـ: (التفسير الموضوعي)، وهذا يعني أنْ يعطي تفسيراً حسب المباحث والمقاصد والمواضيع، لا أنْ يعطي لكل آية تفسيرها الخاص بها، فلعل الرازي وقبل البدء بالعمل بالتفسير الموضوعي استعمل هذا التفسير، فجعل موضوع الآيات واحداً، وفَسّرها بتفسير واحداً، وأما غيره فقد غاب عنه التفسير الموضوعي،

وفصلَ بين الآيات وفسّرها كل بحسبه.

نقول: هذا **أولاً**: يعطينا المجال للفصل بين الآيات وتغيير المعنى، ولا سيما إنْ كان التفسير تفسيراً تفصيلياً لا موضوعياً.

وثانياً: إن التفسير الموضوعي لا يعني أنْ يكون ما ورد في الآيات بنفس المعاني، بل لعل معاني الكلمات تختلف، لكي تكون بالتالي موضوعاً واحداً، ولعل الولاية في الأولى تختلف عن آية التصدّق، وإنْ كانت تجتمع بالتالي بمعنى واحد.

هذا ويمكننا القول: بأن آية ﴿**لَا تَتَّخِذُواْ**﴾ أريد منها عدم اتخاذ اليهود أولياء، لا بمعنى الناصر، بل بمعنى(المتصرف)، وقبل أنْ نُفصِّل هذا القول لا بد علينا أنْ نُبيّن مقدمة مهمة جداً، وهي كون المقصود من (الناصر) و (المتصرف) أموراً ولو على سبيل

الاطروحة:

أما الناصر:

فأولاً: قد يُراد به إسم الفاعل: أي أن الله ورسوله والمؤمنين، أو حتى اليهود والنصارى، هم الناصرون للمؤمنين أو لأي طرف آخر.

وأما ثانياً: فقد يُطلَق إسم الفاعل ويراد به إسم المفعول، فيكون المعنى: يا أيها المؤمنون كونوا ناصرين لله ولرسوله وللمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، ويا أيها الذين آمنوا لا تكونوا ناصرين لليهود والنصارى.

وبعد هذين الأطروحتين، يكون الأمر واضحاً بالنسبة لآية ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾، فإنه إذا أُريد بـ(أولياء)، الناصر بمعنى اسم الفاعل، أعني كون اليهود والنصارى هم مَنْ ينصر المؤمنين، فبحسب الظاهر لا حُرمَة في

ذلك ولا يقع عليه النهي، ولا سيما بعد الإلتفات إلى الحديث القدسي: (الظالم جندي أنتقم به وأنتقم منه).

وأما إذا أريد بـ (أولياء) الناصر بمعنى إسم المفعول، أي يقع النصر من المؤمنين للكافرين، فهذا هو المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾.

فيا ترى أي منها كان مقصود الرازي حينما قال: إن كلمة (أولياء) في آية ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾؟ أهو المعنى الأول الذي بَيّناه في الأطروحة الأولى، وهي كون اليهود والنصارى هم (الناصرون)، أم المعنى الثاني الذي تبيّن في الأطروحة الثانية، والقائل إن النصرة من المؤمنين لليهود والنصارى؟!

فكان عليه من الضروري واللازم أنْ يُبيّن ما هو المقصود...

ولو راجعنا معاجم اللغة فيما يخص (ولي)، فإن

ابن منظور في لسان العرب يقول: ولي: في أسماء الله تعالى: الولي هو الناصر، وقيل: المتولّي لأمور العالم والخلائق القائم بها، ومن أسمائه عز وجل: الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها.

ومن ناحية اخرى فإن ابن منظور ينقل عن ابن السكيت: الوِلاية، بِالْكَسْرِ، السُّلْطَانُ، والوَلاية والوِلاية النُّصرة... ونقل عن سيبويه: الوَلاية، بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ، والوِلاية، بِالْكَسْرِ، الِاسْمُ مِثْلَ الإِمارة والنِّقابة... ويقول ابن منظور: وقرئ: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[1] بالفتح والكسر وهي بمعنى النصرة)[2]....الخ.

وأما في المنجد: ولي. ولي بكسر اللام. ولياً

١- سورة الأنفال: الآية (٧٢).

٢- لسان العرب لابن منظور، ج١٥، ص٤٠٧.

بسكونها: تبعه مُباشرة من غير فصل... إلى أنْ يقول: وَلِي وِلاية: الشيء وعليه: مَلكَ أمره وقام به. ولي شؤون عائلته. حكمه وتسلّط عليه.

ولو أردنا التدقيق في أقوال أصحاب المعاجم وما أوردناه من أقوال آنفاً، فلا بد من عدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن ابن منظور حينما قال: ولي في أسماء الله: الولي: هو الناصر، إنما قال هذا تعويلاً على القرآن وآياته، ورجوعه اللغوي إلى القرآن تدخُّل منه في التفسير، ومعه فلا حجية في المعاني التي يوردها.

وخصوصاً إذا علمنا بأن القرآن تحدّثَ وسرد كل آياته على لغة العرب وحسب قوانينها وما كانت عليه في حينها، فلو أن القرآن يتبع اللغة وقوانينها وكذا اللغة تتبع قوانين القرآن اللغوية، لكان الدور بعينه وهو باطل، من توقف فهم القرآن على اللغة واللغة على القرآن. وهذا واضح البطلان.

فإن قلتم: لِمَ هذا الدور، ولِمَ هذا الإشكال؟ فإن ابن منظور حينما يعطي الكلمة معناها أو مُرادفاتها، إنما هي أمور لغوية، ولا سيما أنها وردت في أكبر معاجم العرب وهو لسان العرب، فأين تَدَخّله بالقرآن ورجوعه إليه؟ وهذا يحتاج إلى دليل وتوضيح.

قلنا: إن اللغوي يعطي قاعدة عامة لمصدر الكلمة وهي هنا: (و ل ي) ولا معنى للتفصيل بين (و ل ي) الواردة تحت أسماء الله الحسنى وبين (و ل ي) التي لم ترد بكلمة لها ربط بأسماء الله الحسنى، والتفصيل بين هذا وهذا يحتاج إلى دليل لغوي ولا دليل ولا حجة.

الملاحظة الثانية: إن ابن منظور قد نقل أقوالاً كثيرة بهذا الخصوص وتضارب مع صاحب المنجد، فكثرة الأقوال: ولا سيما مع الكسرة والفتحة، وهذا يعني أننا لا بد أنْ نعرف أن كلمة (أولياء) في آية لا

تتخذوا، أو (وليكم) في آية التصدّق هل هي من أصل (مكسور الواو) أم (مفتوح الواو)؟ أو قل: هل إن كلمة أولياء بمعنى الوَلاية، أم الوِلاية بالكسر أو غيره؟

فيكون الإستدلال بهذه الأقوال غير مُتيسّر وغير واضح وغير جلي.

الملاحظة الثالثة: لو أردنا الجمع بين أقوال اللغويّين في (لسان العرب) و (المنجد) وغيرها، فيمكننا أنْ نستخلص، أن الأقرب والأكثر هو في كون (ولي) بمعنى الملك والمتولي والسلطة وما إلى ذلك من أمور تدل على أن الناصر غير مراد، وأن المراد الحقيقي هو: (المتصرف)، ولا سيما بعد التدقيق بمجموع الملاحظات التي أوردناها قبل قليل.

وأستطيع أنْ أتمّم بملاحظة مهمة أخرى فلتكن:

الملاحظة الرابعة: أن ابن منظور قال: ولي: (في أسماء

الله تعالى)، الولي: هو الناصر.... فيمكن أنْ نفهم من هذه العبارة ما يلي: إن ولي: في غير أسماء الله تعالى: لا تعطي كلمة (الولي) أو حتى مشتقاتها معنى (الناصر).

فإن كلمة الولي إذا اتصف بها غير الله سبحانه وتعالى لا يكون معناها (الناصر) كاتِّصاف الرسول بها أو اتِّصاف المؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون بها، فإنه لا يُحمَل المعنى على (الناصر)، فإن ابن منظور خصَّ حملها به إذا كانت إسماً من أسماء الله تعالى، وبما أنها وردت صفة للرسول وللمؤمنين فلا داعي، بل قد يكون من الضروري حملها على المعنى الآخر وهو (المتصرف).

وما يساند كون المراد من (أولياء) أو (وليكم) هو المتصرف، أن لمعنى الولي الذي يرد تحت أسماء الله تعالى أكثر من معنى وتخصيصه بواحد دون الآخر يحتاج إلى دليل، أما حمله على المتصرف فبلا تشكيك في المعنى أو

ترديد.

ولكن إنْ قيل: إن حمل المعنى في الولاية التي اتَّصف بها غير الله سبحانه وتعالى كالرسول والمؤمنين على الناصر على عكس ما قاله ابن منظور إنما لوجود قرينة، وهي: أن إسناد الصفة للرسول وللمؤمنين جاء بعد وصف الله سبحانه وتعالى بالولاية، فيكون ذلك قرينة على أن المراد من الجميع هو (الناصر) وليس (المتصرف).

نقول: **أولاً**: لا مانع من كون أحدهما وهو إسناد الولاية لله سبحانه وتعالى بمعنى الناصر ولو تَنَزُّلاً، ويكون في الباقي بمعنى المتصرف.

ثانياً: إنْ كانت في آية التصدّق قرينة على حمل ما أسند للرسول والمؤمنين على معنى الناصر، فَلِمَ حُمِلَت كلمة (أولياء) في آية ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾ على الناصر.... فأين القرينة؟.

ثالثاً: يمكننا القول، ولا سيما مَنْ يتبنّى أن معنى

الولاية المذكورة في آية لا تتخذوا وآية التصدّق أنها بمعنى التصرف، إن إسناد الولاية التصرّفية للرسول وللمؤمنين تكون قرينة على أن إسناد الولاية واتِّصاف الله سبحانه بها إنما اتِّصافه بالولاية التَّصرفية ايضاً... وليس العكس كما قيل في الإشكال.

وكان لزاماً على الرازي القائل بالولاية الناصرية، أنْ يوضّح كيف يكون الناصر هو الرسول والمؤمنون... أليس هذا مُخالِف لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ﴾[1]، بل إن مَنْ يطلب النصرة برأي البعض ممن يدعي الإنتماء لـ (أهل السنة)، من غير الله كفرٌ وإلحاد وإشراك!!... إلا أنْ يُحمل كلامه على النصر المجازي، وهذا يحتاج إلى قرينة ودليل... ولا دليل.

١- سورة الأنفال: الآية (١٠).

الإشكال الثاني: الذي أورده الرازي في تفسيره[١]، حيث قال بما معناه: إن حمل (وليكم) على معنى (المتصرف) تدل على أن ذاك الشخص متصرف في زمن نزول الآية، ولا يمكن القول بذلك، أو قل: أنْ لا قائل بولاية علي ابن أبي طالب عليه السلام مع وجود الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

وإن نهيه سبحانه وتعالى فيما تقدّم من آيات عن موالاة اليهود والنصارى لا تستقيم إلا مع الآية الأخرى بموالاة الله ورسوله والمؤمنين الذين هم مُنجزي الولاية، لا كولاية علي، الغير مُنجزة في حياة الرسول.

يجاب بعدة أجوبة، منها:

الجواب الأول: إن القرآن وإنْ كان له أسباب نزول أو زمان نزول، إلا أنه لا يخفى أنه دستور خالد ينطبق في كل الأزمنة، وأن هذه الآية تنطبق في يومنا هذا، أو لا أَقَلّ أنها تنطبق بعد استشهاد أو وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

١- تفسير الرازي، ج١٢، ص٢٨.

الجواب الثاني: يمكننا القول أن ولاية علي ابن ابي طالب عليه السلام موجودة في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنها غير نافذة... وهذا يكفي في وجوب موالاته.

الجواب الثالث: لا مانع من تعدد الولايات المنَجَّزة، لا سيما أنها لم ولن تتضارب أبداً، وخصوصاً بعد أنْ نعلم أنه ورد في الأحاديث: (**أنا وعلي أبوا هذه الأمة**)[1].

وما يساند هذا الجواب أيضاً: قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الغدير حينما قال: (**اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله.. فإنه**

١- علل الشرائع للشيخ الصدوق، ج١، ص١٢٧. ومناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب، ج٢، ص٣٠٠. وبحار الأنوار للمجلسي، ج١٦، ص٩٥. وينابيع المودة لذوي القربى، للقندوزي، ج١، ص٣٧٠.

أوجب ولايته قبل استشهاده ﷺ، حتى أن عمر بن الخطاب قال لعلي: بخ بخ لك يا علي أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة)[1].

الجواب الرابع: إن المقصود من الولاية، الولاية بالقوة لا بالفعل. أي أنه يمكن أنْ يتصف بها ولو بعد حين.

الجواب الخامس: إن الآية مسوقة لبيان الولي بعد استشهاد الرسول أو وفاته، وليس المقصود منها الأولياء الفعليين لزمان الآية. فيرتفع إشكال الرازي.

١- بحار الأنوار للمجلسي، ج٢١، ص٣٨٨. وانظر شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، للحاكم الحسكاني، ج١، ص٢٠٧. وانظر من حياة الخليفة عمر بن الخطاب، لعبد الرحمن أحمد البكري، ص٣٢٢. وانظر إعلام الورى بأعلام الهدى، للشيخ الطبرسي، ج١، ص٢٦٢.

الإشكال الثالث: (أنه تعالى ذكر المؤمنين الموصوفين في هذه الآية بصيغة الجمع في سبعة مواضع وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾[1] وحمل ألفاظ الجمع وإن جاز على الواحد على سبيل التعظيم لكنه مجاز لا حقيقة، والأصل حمل الكلام على الحقيقة)[2].

نقول:

أولاً: إن من المُناسب في الآية إنْ أُريدَ جمع المؤمنين أنْ يقول: إنما أولياؤكم المؤمنون الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، وبما أنه قال: وليكم لا أولياؤكم، فإنما أريد من المؤمنين شخص واحد لا كل

١- سورة المائدة: الآية (٥٥).

٢- تفسير الرازي، ج١٢، ص٢٨.

المؤمنين.

ثانياً: إن اللائق بسياق الآيات أنْ تكون نهاياتها بصورة الجمع غالباً، كقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1]، أو قوله في نفس الآيات: ﴿مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾[2]، وغيرها من الآيات.

ثالثاً: إن هناك قرينة واضحة على إرادة المفرد أو إرادة المجاز، وخصوصاً بعد مراجعة أسباب النزول، فإن قوله تعالى: ﴿وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ﴾ لا يحتمل أنْ يكون الكثير قد فعلها قبل نزول الآية، بل الفاعل الوحيد الذي وردت به الأحاديث هو علي ابن ابي طالب عليه السلام. إذن، فالقرينة موجودة، ومعه فلا مجال

١- سورة الحديد: الآية (٨).

٢- سورة المائدة: الآية (٥٢).

لحمله على الحقيقة، بل لا بد من حمله على المجاز لوجود القرينة، وإلا ما فائدة القرينة إنْ أُريدَ حمله على الحقيقة؟

رابعاً: قال تعالى: في نهاية آية ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾، قال: ﴿مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾، قال الرازي وغيره: إن سبب نزول هذه الآية هو أنه روي: أن عبادة ابن الصامت جاء إلى رسول الله ﷺ فتبرأ عنده من موالاة اليهود، فقال عبد الله ابن أُبي: لكني لا أتبرأ منهم لأني أخاف الدوائر، فنزلت هذه الآية[1]... (انتهى)

هذا ما ذكره الرازي نَصّاً في تفسيره، اقول: إنْ كان المقصود من آية (لا تتخذوا) وما بعدها هو عبد الله ابن أُبَي، فلماذا جاءت الآية بالجمع؟ حيث قال الله تعالى: (يسارعون) و (يقولون) بل و (نخشى) و(تصيبنا)

١- تفسير الرازي، ج١٢، ص١٦.

وكذلك: (فيصبحوا) و(أسرُّوا) و(نادمين)، فهل يجوز الجمع بعبد الله ابن أُبَي ولا يجوز الجمع بعلي ابن أبي طالب؟! أم هل هو-أعني الجمع - في علي مجاز وفي ابن أُبَي حقيقة؟!

والرازي يقول أنه يمكن أنْ يكون الجمع للتعظيم لكنه يبقى مجازاً، فأين التعظيم من عبد الله ابن أُبَي؟!... وأين التعظيم من علي ابن ابي طالب عليه السلام؟!

الإشكال الرابع: يقول الرازي فيه: (أنا قد بينا بالبرهان البَيِّن أن الآية المتقدمة وهي قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ ﴾[1]، إلى آخر الآية من أقوى الدلائل على صحة إمامة أبي بكر، فلو دلّت هذه الآية على صحة إمامة علي بعد الرسول لزم

١- سورة المائدة: الآية (٥٤).

التناقض بين الآيتين، وذلك باطل)[١].

وهنا نستطيع أنْ نجعل الجواب على عدة نقاط:

النقطة الأولى: إن الإستدلال بآية ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ على آية (التصدق) مُصادَرَة على المطلوب، حيث إذا ثبت كون المقصود من قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ هو: (أبو بكر) فيمكن القول بعدم كون آية التصدق قد نزلت بحق علي.

وبما أننا لا نثبت كون آية ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ نزلت بحق أبي بكر فلا يمكن الإستدلال بها على نفي أن التصدق وآيته في علي قد نزلت.

فإن قيل: إن صاحب تفسير الفخر الرازي قد أثبت كون آية: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قد نزلت بحق أبي بكر،

١- تفسير الرازي، ج١٢، ص ٢٨.

واستدل على ذلك بعدة نقاط، يمكنكم مراجعتها.

قلت: نعم، إنه ذكر عدة مقامات للإستدلال على نفي كون آية ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قد نزلت بحق علي ابن ابي طالب عليه السلام ، وأنا كالسابق أختصر الإشكال بصياغة مني ثم أحاول الرد عليه بتوفيق من الله وفضله.

المقام الأول: إن آية ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قد دلّت ومن باب اللطف الالهي، أن أي فرقة مُنحَرِفَة أو أي فرقة ترتدّ عن دينها فسوف يأتي الله بقوم (يحبهم ويحبونه) لينتقم بهم ويحارب المرتدين ويجاهدهم.

ومن هذا الباب استدل على بطلان عقيدة (الروافض)، حيث أنه مع صدق ثبوت (عقيدة الروافض) بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانقلاب الكثيرين ضدها، لِمَ لَمْ يخرج الله قوماً أذِلَّة على المؤمنين أَعِزَّة على الكافرين لمجاهدتهم ونصرة المذهب وصاحب المذهب والمنتمين

للمذهب؟

وبما أن الله سبحانه وتعالى قد تعهد بآية: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ على إخراج مَنْ يجاهد الخارجين عن الحق، ولم يخرج هؤلاء القوم ضد من لم يتبع عقيدة (الروافض)، فهذا دليل على أن الله لا يعتبر عقيدتهم صالحة، وإلا جاء بقوم يحبهم ويحبونه.... وبما أنه لم يأتِ بهؤلاء القوم، إذن فعقيدة (الروافض) باطلة[1].

نجيب عن هذه المُغالَطَة بعدة أجوبة، منها:

الجواب الأول: قد ظهرت عبر التاريخ كثير من الفئات الضالة المنحرفة أو المرتدة والتي يُخاف منها على عقائد الناس وأفكارهم، فلِمَ لَمْ يُظهِر الله (قوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين). فهل هذا يدل على عدم انحرافهم؟!

١- تفسير الرازي، ج١٢، ص٢٠.

الجواب الثاني: إن الله قد أتى (بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) وقد جاهدوا بالفعل، ولا سيما إذا رجعنا إلى التاريخ بعد رسول الله والحروب التي خاضها (أصحاب علي) ضد القاسطين والمارقين والناكثين.

إذن فقد أتى الله بقوم يُجاهدون من انحرف عن عقيدة علي ابن ابي طالب عليه السلام، إذن فعقيدة (الروافض) صالحة وحقة وليست باطلة.

الجواب الثالث: إن الآية الشريفة، أعني آية: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ تقول: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾، والإرتداد عن موالاة علي وعدم الإعتراف بإمامته ليس ارتداداً عن الدين، بل هو انحراف عن المذهب، وهو خارج عن نطاق الآية الشريفة.

ولا بد من ملاحظة أخرى حتى لا تحمل هذه

النقطة على محامل أُخَر: فإن الإنحراف عن عقيدة التشيّع في حد ذاته ليس كفراً، ولكن هذا لا يعني أن (نصبَ العداء لآل البيت) هو كالإنحراف عن العقيدة، بل هو أمر مختلف.

الجواب الرابع: إذا كان مَنْ يُسمّيهم الرازي بـ(الروافض) على باطل، فأين القوم الذين يحبهم الله ويحبونه لكي يحاربوهم؟ إذا كانوا موجودين فأين هم؟ وإنْ كانوا غير موجودين فهذا يدل على صدق عقيدة (الروافض)، وإلا لانتقمَ منهم، لأنهم رفضوا ولاية أبي بكر!!.

وكما ان الرازي استدل بالآية على فساد (الروافض)، فيمكن أيضاً الإستدلال بها على فساد من اتبع الخلفاء وغيرهم، فإن قُلتَ: لا يمكن الإستدلال بها على بطلان الخلافة الأولى والثانية والثالثة، فنقول: أيضاً لا يمكن الإستدلال بها على بطلان عقيدة (الروافض)،

أو ما نسميه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

الجواب الخامس: إن الآية تقول: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي﴾ وهي للإستقبال لا للحال، فلعل الله يأتي بقوم يجاهدون من يقف ضد ولاية علي ابن ابي طالب عليه السلام[1]... (انتهى)

المقام الثاني: أراد الرازي الإستدلال فيه على أن آية ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قد نزلت في أبي بكر واستدل بوجهين:

الأول: مُلَخّصُهُ، أن أبا بكر هو من تصدّى بعد حين لمُحاربة المُرتدّين، والآية تقول: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي﴾، وهي كما قلنا ويقول: أنها للإستقبال، وفعلاً قد انبرى

١- تفسير الرازي، ج١٢، ص٢٠.

أبو بكر لمُحاربة المُرتدّين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1].

يُجاب:

أ- إذا كان أبو بكر قد حارب المرتدين، فهذه صفة قد تَلَبَّسَ بها علي ابن أبي طالب عليه السلام أيضاً. ومع الترديد فلا يمكن الجزم بأحد دون آخر، واختيار أبي بكر دون علي ترجيح بلا مُرجّح.

ب- إن ما ذكره الرازي من حديث خيبر القائل: (لأدفَعَنَّ الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)، لَمَيَ أوضح تفسير وتقييد للآية، ومعه لا يمكن حمل آية ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ على أبي بكر مع وجود القرينة على علي عليه السلام.

الثاني: يقول فيه: إن محاربة أبي بكر للمرتدين

١- تفسير الرازي، ج١٢، ص٢٠.

أوضح من محاربة علي للمرتدين[١].. (انتهى).

ولكن جل استغرابي من ذلك، فهو لا يستدل على قوله بالوقائع بل يستدل بقوله على الوقائع كما فعل في موارد أخر في تفسير هذه الآيات، وهذا مما يخرج البحث عن مصداقيته مع شديد الاسف.

ولا يخفى فإن الرازي لم يكتفِ بنفي كون الآية ليست بحق علي، فسارع إلى إثبات كونها نزلت بحق أبي بكر، وأضاف أنها دليل على إمامة أبي بكر... فالظاهر أن الرازي لكثرة بغضه لِما أسماهم بالروافض سرى ذلك البغض من حيث لا يعلم لعلي ابن أبي طالب، فهو لا يريد نفي الإمامة عنه فحسب، بل نفي التصدّق، ونفي أنه من أهل الجنة كما ورد في سورة (هل أتى)، ويسارع فيما بعد لإثبات الإمامة لأبي بكر، الذي يَدّعي أنه يتشابه بالصفات مع علي في الكثير منها، مع تفاضل

١- تفسير الرازي، ج١٢، ص٢٠.

أبي بكر على علي، فيثبت بهذا التفاضل الولاية والإمامة لأبي بكر دون علي.

وحيث أن موضوعنا في هذا البحث مختص بالآيات التي ذكرناها في صدر البحث، فإننا لا نريد التوسعة في تلكم الأمور لكي لا يخرج البحث عن نطاقه ويكون في إثبات الولاية أو نفيها، فإن هذا يحتاج إلى الكثير من الكلام وقد تكلم به العلماء والفقهاء كثيراً فيمكن مراجعة الكتب المختصة بذلك.

لكن لا يمكن المرور عليه بدون تفنيد لأدلة الرازي الأربع التي خصها لإثبات الولاية لأبي بكر وصحتها دون علي، وهي:

أولاً: إن قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ نازلة بحق أبي بكر، وهذا يثبت إمامته[1].

١- تفسير الرازي، ج١٢، ص٢٢.

نقول: هذه مُصادَرَة على المطلوب، فلا تثبت شيئاً على الإطلاق، بل على الرازي إثبات أنها نزلت بحق أبي بكر ليثبت إمامته، ونحن قد فندنا ذلك سابقاً.

ثانياً: إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال بحق أبي بكر: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر)[1]، والجواب عنه كما يلي:

أ- نُشكّك في صحة ما أورده سَنَدَاً.

ب- لا يمكن الإستدلال بـ: (أرحم) على آية ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ فقوله تعالى: أذلة لا يعني الرحمة، بل يعني التواضع، بمعنى خفض الجناح للمؤمنين، ولا يقصد أنهم رُحماء بينهم.

ثالثاً: قوله في نفس الآية: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾، وهي وإنْ كانت مُشتَرَكة بين

١- تفسير الرازي، ج١٢، ص٢٢.

علي وأبي بكر، إلا أن الثاني له حظ أوفر منه[١].

ولا أعرف منشأ الحظ ما هو؟!... وعلى كل حال فإنه يحتاج إلى دليل ولم يأتِ إلا بسرد خطابي لا يثبت شيئاً... فراجع.

وفي استدلاله الرابع مُصادَرَة واضحة على المطلوب، فإنه يستدل أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ الذي جاء في نهاية آية ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾، قد نزلت بحق أبي بكر، بدليل أن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾، أيضاً نازلة بحق أبي بكر، وكأنّه يُؤوّل شيئاً من أجل إثبات مطلوبه[٢].

مُضافاً إلى أني أكرر عجبي من الكثير من الآيات التي يعتبرها قد نزلت بحق أبي بكر وينفي الجميع عن

١- تفسير الرازي، ج١٢، ص٢٢.

٢- تفسير الرازي، ج١٢، ص٢٢.

علي، مع أنه يقول: أن علياً وأبا بكر يتشابهان في بعض الصفات، إلا أن أبا بكر أوفر حظاً، فعجباً.. أليس من الإنصاف أنْ ينال (شبيه أبي بكر) حظاً من بعض الآيات المادحة؟!..

والنقطة الثانية: التي يمكن من خلالها الرد على الإشكال الرابع الذي أورده الرازي والذي ذكرناه قبل عدة صفحات، فنقول:

أنه على فرض ثبوت أن آية ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قد نزلت بحق أبي بكر، فهذا لا يعني نفي ثبوت (آية التصدق) عن علي، فقد تثبت الأولى لأبي بكر والثانية لعلي، كما أسلفنا سابقاً، كون هذه الآيات بأكثر من سياق، أو أنها بسياق واحد لكن تشمل أكثر من شخصية.

وعموماً فإننا قد فنّدنا أدلة الرازي التي تثبت كون

آية ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ قد نزلت بحق أبي بكر، فينتفي كونها بحقه، بل إن هناك قرائن وأدلة تدل على كونها نزلت بحق علي، وأوضحها الأحاديث التي أوردناها سابقاً، منها (حديث الراية)، وغيره من الأحاديث.

ثم إن المُفسّرين في جُلِّ كتبهم دأبوا على رد مثل هذه الإشكالات أو الشبهات بطرقهم الخاصة، وكان أغلبها روائياً، فإيكالاً على ذلك ولعدم قناعتي في جدوى البحث الروائي ولا سيما فيما يخص الأمور العقائدية غالباً، من حيث أن كل طرف يجرُّ النار إلى قرصه، فمنهم من يجرُّ النار إلى الخليفة أبي بكر، ومنهم من يجر النار إلى أمير المؤمنين علي وهكذا.

والبعض الآخر يتبنى الأخذ بالقدر المُتَيَقّن من الروايات، وقد يعنون بذلك ما تسالم عليه الطرفان، دون مَنْ أخذ به أحدهم دون الآخر، وفيما يخص ما نحن فيه من الآيات والإختلاف في كونها لعلي عليه السلام أم لأبي

بكر، فإن ما عمل عليه الكثير، كون الروايات الواردة في حق علي قد تسالم عليها الطرفان دون ما كان يثبت الحق لأبي بكر وخلافته وإمامته.

ولذا فإني آليتُ في هذا البحث أنْ لا أزجُّ بنفسي في بحث روائي، وإنْ كان لنا في متونها وأسانيدها كلام، إلا أني اتَّكلتُ في ذلك على ما ورد في كتب التفاسير والكتب العقائدية، ومن هنا فينبغي لي أنْ أجتاز هذه المعمعة إلى مرحلة تبيين الآيات، أو قل تفسيرها حسب القواعد العامة وبأسلوب الأطروحات، لكي أبتعد عن الكثير من الإشكالات، راجياً من الله العلي القدير أنْ يوفقنا لأنْ نجلي الغبرة عما تهالك عليه الدهر وكثر فيه القيل والقال.

والآيات هي:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ

يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴾[1].

وعلى الرغم من أن محور كلامنا وبحثنا هنا هو هاتين الآيتين، إلا أن هاتان الآيتان ستدخلنا في بعض الآيات التي تسبقها، أو التي تليها وحسب ما يقتضيه المقام والحديث، كآية (لا تتخذوا) القائلة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ

١- سورة المائدة: الآية (٥٤-٥٥).

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1].

وحسب الظاهر فإن ربط آية (لا تتخذوا) بالآيات التي نُفسّرها، مُعتمد على كلمة (إنما) الواردة في آية التصدق حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، فإن في (إنما) أكثر من قول، إلا أن هذا الإختلاف قد يدعى في أكثر من سياق:

السياق الأول: في السياق اللغوي والنحوي، وما ورد في معاجم اللغة وكتب النحو.

السياق الثاني: وهو سياق التفسير والتأويل لهذه الآية أو الآيات.

وهنا ينبغي الإلماع إلى أن الكثير من الكلمات التي وردت في القرآن الكريم ينبغي لنا الرجوع فيها إلى المعاني اللغوية والنحوية وكل بحسبه بطبيعة الحال، فما تسالم

١- سورة المائدة: الآية (٥١).

عليه اللغويون فيجب أنْ يتسالم عليه المُفسّرون غالباً، وما اختلف فيه فيُرجَع إلى القرائن الموجودة في الآية، فإن انتفت فيمكن أنْ نرجع إلى بعض القرائن والمرجّحات الاخرى، فإن انتفت فلا بد من عدم ترجيح إحدى المعاني على الأخرى من دون مُرَجَّح، فهو قبيح، ومعه فنضطر أما للترديد بينها، أو إلى الأخذ بكل المُحتَملات إنْ أمكن.

و (إنما) من تلك الأمور التي يجب فيها مراجعة معاجم اللغة وكتب النحو والإعراب وما إلى ذلك، ولو راجعنا إعرابها في بعض الكتب المختصة لوجدنا ما يلي:

أما في كتاب (الجدول في إعراب القرآن) وفي إعراب آية التصدق يقول محمود صافي -الإعراب-: (إنما) كافة ومكفوفة (وليُّ) مبتدأ مرفوع و (كُم) ضمير مضاف إليه[1]. (انتهى).

١- الجدول في إعراب القرآن، محمود صافي، ج٦، ص٣٨٦.

وأما ما ورد في كتاب (إعراب القرآن وبيانه) لمحي الدين الدرويش، فيقول في اعراب آية التصدق ما يلي: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ كلام مُستأنف، مسوق لتقرير الحكم في مَنْ يوالي الله ورسوله والمؤمنين. وإنما كافة ومكفوفة. ووليكم خبر مُقَدَّم[1].

وللتعليق على هذا الكلام نحتاج إلى عدة مستويات من النقاش:

المستوى الأول: وهو للتوضيح بصورة أفضل نقول: (انما) هي عبارة عن: حرف: (إنَّ) وحرف: (ما) الزائدة، فإذا كان دخول (ما) الزائدة على حرف (إن) يكفّ عملها، بمعنى، أنها تكون كافّة ولاغية لعمل إنّ، مُضافاً إلى أنها في نفسها مكفوفة من حيث أنها زائدة، فلا عمل

١- إعراب القرآن الكريم وبيانه، محي الدين الدرويش، ج٦، ص٢٥٤.

لها في الجملة على الإطلاق.

المستوى الثاني: إن ما أوردناه من أقوال النحاة وأهل اللغة فيها، كان اتفاقياً وغير مُختَلَف فيه، وإنْ شئت فراجع غيرها من كتب اللغة والنحو، فلن تجد غير هذا.

المستوى الثالث: إن ابن درويش يقول: كلام مستأنف. وهذا يشعر أن الآية لغوياً وإعرابياً ذو صلة بما قبلها.

وعلى ضوء هذه المستويات يمكنني أنْ اقول على عدة مناحي:

المنحى الأول: إنه قد يقال في (إنما): أنها قد جاءت في سياق إثبات بعد سياق نفي، أو بصورة أدق، أنها جاءت بلسان أمر بعد لسان النهي، بمعنى أن الآيات التي نحن بصددها وما يتعلق بها لاحقاً وسابقاً، على نحوين:

النحو الأول: لسان النهي، بقوله تعالى:

﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾.

النحو الثاني: لسان الأمر: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ﴾ وكذلك الآية التي تليها: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

ونحن قد قلنا سابقاً: إن الإيمان الحقيقي يحتاج إلى تَوَلّي وتَبَرّي، والنحو الأول تبرّي والنحو الثاني هو التوَلّي، إذن، فهناك ترابط لا يمكن أنْ نغفل عنه.

ومع الترابط، فيكون معنى الآيات كما يلي: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بل أنما أولياؤكم الله ورسوله والذين آمنوا.

وإذا ثبت ضمناً الترابط، فعليه يجب أنْ لا نغفل عن آية ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾، بل يجب أنْ نعرج عليها قبل أنْ ندخل في الآيات المحورية للبحث، وفي آية ﴿لَا

نَتَّخِذُواْ ﴾ عدة التفاتات، منها:

الإلتفاتة الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا نَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ ...﴾، فإنّه قد يقال: لِمَ هذا التخصيص بـ: (اليهود) و (النصارى)، ولنا على هذا تعليق يكون على عدة نقاط:

الأولى: إن (اليهود) و (النصارى) هم مَنْ كانوا موجودين في زمن نزول الآية، ولذا خُصِّصَت بهما، ويمكن القول: أنها سبب لنزول الآية كما أسلفنا سابقاً.

الثانية: إن أشد المخاوف التي تواجه الإيمان والمؤمن هي من هؤلاء وأفكارهم ونفوذهم، أعني: اليهود والنصارى، فالتخصيص بهم ليس إلا لكونهم الأشد، وما يصلح قرينة لذلك هو تقديم اليهود على النصارى فهم كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ

ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ ....﴾[١].

الثالثة: إن النهي الوارد في الآية الحادية والخمسين من سورة المائدة، هي ليست الوحيدة في السورة، وليست الوحيدة بالقرآن، فقد قال تعالى في نفس السورة وفي نفس السياق وبالتحديد في الآية السابعة والخمسين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا ....﴾[٢] وهذا يعني أن النهي ليس مُختصّاً باليهود والنصارى، بل هو أعم من ذلك، ولا سيما بعد أنْ نتذكر الآية الشريفة القائلة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ....﴾[٣].

١- سورة المائدة: الآية (٨٢).

٢- سورة المائدة: الآية (٥٧).

٣- سورة الممتحنة: الآية (١).

وبطبيعة الحال فإن (عدوّي) و (عدوّكم) وكذلك ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا﴾، أَعَمّ من اليهود والنصارى.

الإلتفاتة الثانية: إن آية ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ ...﴾ فيها نحو تناقض مع الآية الشريفة القائلة: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ....﴾[1]، فإن الأقربيّة المُثبَتَة في الآية الثانية مُنتفِيَة في الأولى.

وجوابها واضح، من حيث عدم المُنافاة بين النهي عن الإتخاذ في آية ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾ وبين ﴿أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةٗ﴾، فانهم وإنْ كانوا أقرب مودة، إلا أنه لا تجوز موالاتهم لأنهم خارج نطاق الإسلام والإيمان.

١- سورة المائدة: الآية (٨٢).

ولعل وجود (النصارى) في آية ﴿لَا تَتَّخِذُواْ﴾، قرينة واضحة إذا أضفناه مع آية ﴿لَتَجِدَنَّ﴾ على كون المقصود من (اولياء) هو المتصرف لا الناصر، فإن (المودة) المثبتة في آية ﴿لَتَجِدَنَّ﴾ يمكن معها اتخاذ النصارى (أنصار) لا (متصرّفون) ولا سيما ناصر بمعنى الفاعل، أي هم ناصرون لنا لا العكس. وبين هذا وذاك لا بد من الإلتفات إلى أن مناصرتهم لنا يثبت كونهم (أقرب مودة)، وإلا قد ينتفي ذلك في بعض الأحيان، وانتفائه في بعض الصور لا يعني انتفاء الآية مُطلَقاً.

الإلتفاتة الثالثة: إن ذيل الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ولعل في هذا إشارة إلى كون مَنْ يتخذ اليهود أو النصارى أو غيرهم، فإنه يُعتَبَر (ظالماً) وبمعنى آخر: إن من يتخذ اليهود والنصارى أولياء فإنه ظالم، والله لا يهدي القوم الظالمين.

ولو دققنا النظر، فإن هذا فيه تناقض واضح مع قوله تعالى في الآية الرابعة والخمسين من نفس السورة: ﴿...مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ....﴾، فالإرتداد معناه الكفر، والظلم لا يعني الكفر.

ونجيب عن هذا التناقض بما يلي:

أولاً: بعض الظلم كفر، ولا سيما إذا ورد مع قرينة ولو في آية ثانية، أو قل: إن الإرتداد في الآية الرابعة والخمسين هو قرينة على أن المُراد من الظلم هنا الظلم الذي يُعتَبَر كفراً وارتداداً.

ثانياً: إن الإرتداد المذكور إنما هو نتيجة الظلم الذي جاء بسبب اتخاذ اليهود والنصارى أولياء. وبمعنى من المعاني: إن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ومخالفة النهي الوارد في الآية بعدم اتخاذهم، ينتج بالمباشر كون الفرد ظالماً لنفسه مُبين، إلا أن هذا الظلم إذا استمر باتخاذ اليهود والنصارى أولياء ولم يَتُب منه، فيعتبر ارتداداً، ولا

سيما مع تفاقمه.

ثالثاً: إن (الإرتداد) المذكور في الآية الرابعة والخمسين، إنما يراد به الأعم من الإرتداد الفقهي المتعارف عليه، فهناك معنى على سبيل الأطروحة للإرتداد هو: أن المراد منه الإرتداد المعنوي، وخصوصاً بعد أنْ نعلم أن الإرتداد والرِدَّة أو (ردد) لغوياً تعطي معنى الرجوع، والرجوع أعم من الخروج عن الإسلام وعدمه.

بل ويمكن مع كون (ردد) معناها الرجوع، أنْ يكون المعنى هو (التَّسافُل)، والتَّسافُل أعم من الرِدَّة التي توجب الكفر، ومعه فلا تناقض بين الآيتين حسب الظاهر.

رابعاً: إن نهايات الآيات، لها استقلاليتها، ولا دخل لها بفحوى الآية.

خامساً: لعل المراد من ذيل الآية القائل: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾ هو عدم هدايته لليهود

والنصارى، وهو بمقام (دفع دخل) لإشكال قد يطرح من بعض المؤمنين الذين يتخذونهم أولياء، فكأني بهم يقولون: نحن نتولاهم لكي يهتدوا ويتركوا يهوديتهم أو نصرانيتهم ويدخلوا الاسلام. فيجيبهم الله تعالى ضمناً: إن الله لا يهدي القوم الظالمين.

الإلتفاتة الرابعة: إبتدأ الله سبحانه وتعالى بعض هذه الآيات التي نحن في صددها، والتي هي في سورة المائدة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فالمخاطب هو المؤمن أو قل هم المؤمنون، والإيمان في اللغة كما ورد في لسان العرب: (الإيمان: إظهار الخضوع والقبول للشريعة، ولِما أتى به النبي ﷺ واعتقاده وتصديقه بالقلب، فمن كان على هذه الصفة فهو مؤمن مسلم غير مُرتاب ولا شاكّ، وهو الذي يرى ان اداء الفرائض واجب عليه لا يدخله في ذلك ريب، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَمَآ أَنتَ

بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا ﴾[١] أي بِمُصدِّق. والإيمان: التصديق)[٢]. (انتهى).

والكثير من العلماء والفقهاء قد فرقوا بين (الإيمان) و (الإسلام)، بأن الإيمان أعلى درجة من الإسلام، وبمعنى آخر: فإن الإسلام: يعطي معنى التسليم، والإيمان يعطي معنى التصديق.

ومعه فيقع تناقض آخر بين قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ وما بين الآية التي بعدها: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ ﴾، فكيف اجتمع النداء للمؤمنين مع (الذين في قلوبهم مرض)؟ فالمفروض أن مَن في قلبه مرض ليس بمؤمن، ومَنْ ليس بمؤمن لا ينادى بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

١- سورة يوسف: الآية (١٧).

٢- لسان العرب لابن منظور، ج١٣، ص٢٣.

ءَامَنُوٓاْ ﴾، ولا يستثنى منهم.

قلنا: له عدة أجوبة:

الجواب الأول: إنه في مقام الإستثناء المنفصل، فهو تعالى حينما نادى بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾، وأردفها ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾، أراد به الخارجين عن الإيمان، وإنما النداء كان للتفريق بين المُطيعين لنهي ﴿لَا تَتَّخِذُواْ ﴾، وبين من لم يُطِع، والأول: أعني الداخل تحت نداء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ هو المطيع، والعاصي هو الثاني: أي ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾.

الجواب الثاني: وهو جواب مُستَنبَط من معاجم اللغة، فهم يقولون بصدد الإيمان بأنه: إظهار الخضوع، والإظهار لا دخل له في أمراض القلب المعنوية، فما في القلب ليس ظهوراً بل خفاء.

فإن قيل: إن عبد الله ابن أُبَي قد أظهر عدم تَبَرّيه من اليهود والنصارى، إذن هو ليس بمؤمن.

قلنا: إن الإظهار الذي جاء على لسان عبد الله ابن أُبَي كان قبل الآية، مُضافاً إلى أن ما في قلب عبد الله ابن أُبَي ، إنْ كان مرضاً، فهو ليس مُخالِفاً للإيمان الحقيقي، فإن الإيمان الحقيقي هو العلم بالشيء والعمل به، ومن قال أن عبد الله ابن أُبَي لم يعمل بما يقتضيه النهي وأنه قد ترك الإتخاذ بعد نزول الآية.

ولو عمَّمنا الكلام وأخرجناه عن سبب النزول ولم نُخصّصه بعبد الله ابن أُبَي، قلنا:

الجواب الثالث: إن الذين في قلوبهم مرض ليسوا هم مَنْ يتّخذون اليهود والنصارى أو غيرهم أولياء، بل هم الذين (يُسارعون) فيهم، ويخافون أنْ تصيبهم(دائرة)، وهذا أمر مُختلف عن الإتخاذ.

فالإتخاذ قد يتصور على أكثر من وجه:

الأول: الإتخاذ الإضطراري.

الثاني: الإتخاذ السهوي أو عن غفلة ونسيان.

الثالث: الإتخاذ عن قناعة، وهذا هو المقصود من قوله تعالى: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ﴾[1].

ولعل الإتخاذ الأول والثاني لا يخالف الإيمان، فيناديهم عز وجل بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وأما المسارعة باتخاذ اليهود والنصارى فهو خارج عن الإيمان وغير داخل في النداء.

الإلتفاتة الخامسة: إن هناك مراحل ثلاث في الآيات المتقدمة:

المرحلة الأولى: مرحلة الإتخاذ، وهي التي تنتج كون الفرد ظالماً.

المرحلة الثانية: مرحلة المسارعة فيهم، بمعنى الإقبال

١- سورة المائدة: الآية (٥٢).

والرغبة في اتخاذهم، وهي تنتج إحباط العمل والخسران.

المرحلة الثالثة: كثرة مخالطة من نهوا عن اتخاذهم، وهذا يقتضي وينتج الإرتداد.

وفي حال وجود مثل هؤلاء المُرتَدّين: فإن الآية الرابعة والخمسين تقول: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، ولنا على هذا عدة تنبيهات:

التنبيه الأول: قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾، وفي هذه الآية قد يقال: إن الخطاب والنداء متوجه (للمؤمنين) وفي نفس الوقت يقول تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ وليس إيمانه، وبين الدين والإيمان فرق كالفرق بين الإسلام والإيمان.

لكن جواب ذلك واضح، فإن قوله تعالى: ﴿مَن

﴿ يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ﴾ مخصصة بآية شريفة ثانية، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[1]، فيكون المقصود أولياً: أن الإرتداد عن الإسلام موجب لظهور قوم يحبهم ويحبونه.

ومن ثم إن كلمة الإسلام إذا وردت بدون قرينة، فلا يعنى بها نفس معنى كلمة الإيمان، وأما مع ورود قرينة وهي هنا: النداء، أعني قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ فمعها يدل على إرادة الإيمان من الإسلام لا غير.

لكن قد يطرح أمر آخر بنفس الصدد يقال فيه: إن الإيمان درجة عالية في الإسلام وداخل نطاقه، فمن ارتد عن الأدنى من الإيمان وهو الإسلام فهو مرتد عن

١- سورة آل عمران: الآية (١٩).

الإيمان بطريق أولى، حيث لا إيمان بلا إسلام، ولكن يمكن وجود الإسلام ببعض مراتبه من دون إيمان... وحسب فهمي أن هذا يجب أنْ يكون واضحاً لا يحتاج إلى تفصيل.

التنبيه الثاني: إن الإرتداد الذي جاء في الآية، يمكن أنْ نطرح له بعض الأطروحات، منها:

الأطروحة الأولى: إنه الإرتداد الفقهي، وأعني به، الخروج عن الإسلام وهو الذي يقسم إلى قسمين:

أ. المرتد الفطري: وهو المرتد عن فطرة الإسلام.

ب . المرتد المِلّي: وهو الذي كان مُعتَنِقاً لدين، ثم يُسلم، ثم يرتد.

الأطروحة الثانية: الإرتداد المعنوي: وقد نعني به الإرتداد عن الحق مطلقاً، سواء عن الدين أو المذهب أو حتى الجهات الحقَّة الأخص من ذلك.

الأطروحة الثالثة: الإرتداد وكما قلنا سابقاً، أنه الرجوع، والرجوع يعطي معنى قهقري تسافلي، فيكون هنا بمعنى التسافل، أي يكون معنى الآية: ومَنْ يتسافل عن دينه وإيمانه...إلى آخر الآية.

التنبيه الثالث: قال تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ ولم يقل عن الدين، فلو أن الآية كانت: ومن يرتد منكم عن الدين....الخ. لكان لها أحد معنيين:

الأول: يعني مَنْ يرتد منكم عن مطلق الدين، أي كل الأديان لا فرق من هذه الناحية، سواء من كان مُعتَنِقاً الدين الإسلامي أم غيره.

ولا يقال: إنه خطاب للمؤمنين، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

فإننا سوف نقول: إن المقصود من قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، أي: يا أيها الذين آمنوا بدينهم أو بمطلق الدين وأذعنوا له.

الثاني: يعني من يرتد منكم عن الدين المطلق، وهو الإسلام.

إلا أنه قال تعالى: ﴿مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ﴾ ودينه لا تعطي المعنى الثاني إطلاقاً، بل إن المقصود منها هو الأول، أي مطلق الدين، لكننا هنا قد نصطدم بإشكال تسقط معه فكرة أن المراد من (دينكم) مطلق الدين، وإن كان غير الاسلام، من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن الخطاب العام الذي سار عليه القرآن الكريم، أنْ يكون خطاب غير المسلمين، بما يعتنقون، كأهل الكتاب أو غيرها من التسميات.

الوجه الثاني: إن في ما سبق هذه الآية نهي لاتخاذ

اليهود والنصارى أولياء، وهذا لا يمكن أنْ يتوجّه إلا إلى المسلمين، ولا يمكن أنْ يخاطب به اليهود والنصارى.

ولكننا لو أردنا الإنصاف في البين لقلنا: إن المراد من الدين هنا (الدين الحق)، فإن كان ما بعد نزول الوحي والقرآن فهو الإسلام، وإنْ انطبقت الآية حتى على ما قبل ذلك فيمكن انطباقه على الأديان الاخرى كُلٌّ بحسبه وزمانه وأحقِّيته.

التنبيه الرابع: قال تعالى: ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ﴾، فقد فهم المشهور من هذه الآية ما يلي:

إن نتيجة ارتداد البعض عن دينهم يعني، أن الله سيأتي بقوم صفاتهم: (أنه يحبهم وهم يحبونه) وأنهم: (أذلة على المؤمنين) و (أعزة على الكافرين)، يقومون

بالتالي:

أولاً: يُحصّنون دينهم، فيكونون من الذين لا يخافون في الله لومة لائم.

ثانياً: أنهم يجاهدون المرتدين.

أقول: ليس في الآية ما يدل على الثاني، أعني لا شيء في الآية يدل على أنهم يجاهدون المرتدين، بل غاية الأمر أن المقصود من الآية، هو: أنه في حال ارتداد بعض المؤمنين عن دينهم، فسيبدلهم الله تعالى بقوم أفضل منهم، يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، وأنهم سيجاهدون في الله ولا يخافون في الله لومة لائم.

والمراد من الجهاد هنا على أطروحات:

الأولى: الجهاد الأكبر، وهو جهاد النفس وجهاد الشيطان.

الثانية: إن المراد من الجهاد هو جهاد الكفار لتخلي المرتدين عن دينهم وعدم ارتداعهم عن موالاة اليهود والنصارى، وبالتالي فإنهم اتخذوهم أولياء، فلن يطيعوا أمر الجهاد ضدهم، وفي هذه الآية يخبر الله المرتّدين أنه سيبدلهم بأفضل منهم وحسب، وهذا موافق لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۚ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٩﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾[1].

الثالثة: الجهاد الثقافي، ونعني به الحرب الثقافية والعلمية ضد التيارات التَّسافُلية المنحرفة من داخل الإسلام وخارجه على حد سواء، وهذا الجهاد لا يقل عن الجهاد العسكري، بل لعله يفوقه في بعض

١- سورة إبراهيم: الآية (١٩-٢٠).

الأحيان، ولا سيما في هذه الأزمنة... والله العالم.

التنبيه الخامس: ومما قد لا يُلتَفَت إليه، من أن هذه الآية الشريفة أعني آية ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ فيها دلالة قد تكون خفية، بأنْ لا وجود لهؤلاء القوم حين نزول الآية، أي لا وجود لقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين. ولذلك فإن الله تعالى يقول: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى﴾ وهي للمستقبل، مما يعطي أن القوم غير موجودين حالياً أعني في زمن نزول الآية.

وقد يترتب على هذا بعض الإشكالات، ولعل أوضحها وأهمها هو وجود رسول الله ﷺ، فكيف يقول القائل لا وجود لقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم.

أقول: أولاً: إن كلمة قوم لا تنطبق على رسول

الله ﷺ، فهو خارج تخصصاً وتخصيصاً، ولو راجعنا كتب اللغة ولا سيما لسان العرب: (قوم كل رجل شيعته وعشيرته)[١].... إذن المراد قوم وشيعة رسول الله ﷺ وليس هو بالتحديد.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾، والدين معناه الإرتداد عن الإيمان بالله ورسوله، وبالتالي لا يمكن أنْ يكون المُراد من ﴿يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ أي رسول الله، فهم زَلّوا وارتَدّوا عن رسول الله ﷺ، وبالتالي لا بد من إيجاد مَنْ يُرجعهم عن غَيّهم، أو أنْ يستبدلهم بقوم غيرهم، بناءً على الأطروحة التي قلناها قبل قليل.

وللتوضيح فإنه لا يمكن أنْ يكون معنى الآية: إن الله يأمركم بالإيمان بالله وبرسوله، ومن يرتد منكم

١- لسان العرب لابن منظور، ج١٢، ص٥٠٥.

فسوف يأتي الله برسوله... بطبيعة الحال، بل لا بد من الإفتراق بين الرسالة والقوم، أو لا بدية الإثنينية بين الرسالة وبين القوم.

لكن هذا لا يعني نهاية الإشكالات، بل إن الإمامية سيصطدمون بإشكال مذهبي، من كون علي ابن أبي طالب عليه السلام كان موجوداً، فلماذا يقول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ ...﴾ أليس أمير المؤمنين علي ابن ابي طالب موجوداً وهو الكرار في الحرب.

نجيب:

أولاً: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي ابن ابي طالب عليه السلام أبوا هذه الأمة كما ورد في الحديث، إذن هو خارج كما قلنا في الإجابة عن الإشكال الذي سبقه.

ثانياً: إن المقصود من ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ ...﴾

أي يأتي الله على يد رسوله بقوم ....الخ. ومن نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو علي ابن ابي طالب عليه السلام، من خلال الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لأعطين الراية غدا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله)[1] والمعنى المُطابقي لتسليم الراية هو تسلّم القيادة وتسليمها.

إذن فالمقصود من سيأتي: هو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، سيُنَصّب قائداً يُحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله هو وآله وقومه وأتباعه.

وأما قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ...﴾ في ذيل الآية الشريفة ذاتها، والمقصود فيها

١- الأمالي، الشيخ الصدوق، ص٦٠٣. وكذلك بحار الأنوار للمجلسي، ج٢١، ص٣. وصحيح البخاري ج٤، ص٢٠٧. والبداية والنهاية لابن كثير، ج٤، ص٢١١.

من: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ﴾ أحد أمرين:

الأول: إن فضل الله هو: الإتيان بالقوم الذين يحبهم ويحبونه، أو استبدال القوم المرتدين بغيرهم. وهذا الإتيان أو الإستبدال هو من باب اللطف والفضل من الله سبحانه وتعالى.

فإن قيل: إن الإتيان بقوم يحبهم ويحبونه هل هو فضل على نفس القوم المأتي بهم أم على غيرهم؟

قلنا: إنه على فرضين:

الفرض الأول: إنه على نفس القوم المأتي بهم.

والفرض الثاني: إنه فضل على المُستَضعَفين الذين يخافون على أنفسهم وأفكارهم وعقائدهم من الإنحراف بسبب وجود المرتدين بلا رادع، فأتى الله لهم بقوم يحبهم ويحبونه أذلة عليهم أعزة على الكافرين، يخلصونهم بأحد أنواع الجهاد ضد المنحرفين والمرتدين.

الثاني: إن المقصود من ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ﴾، هو: محبته للقوم، وزرع محبته جل جلاله في قلوب القوم. فيكون معنى الآية: إن الله ذو فضل على القوم، حيث جعلهم يحبونه، وكذلك هو صاحب فضل في محبته لهم، وغيرها من أمور مذكورة في الآية.

ثم حَصَرَ الله سبحانه وتعالى الولاية بـ: (الله) و(رسوله) و(الذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)، حيث قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾.

فإنه سبحانه وتعالى لم يقل: إنما أولياؤكم الله ورسوله والذين آمنوا.... بل جعل جنس الولاية واحداً من أكثر من اعتبار واحد:

الإعتبار الأول: إذا نظرنا نظرة عالية نسبياً، وجدنا أن الولاية الحقيقية والتي فوق كل ولاية هي ولاية الله سبحانه وتعالى والتي يدخل تحتها حتى المعصومون سلام الله عليهم اجمعين.

الإعتبار الثاني: أنهم أعني: الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك ولاية (المؤمنين) مجعولة منه جلَّ جلاله وعلا مكانه.. فتكون الولاية واحدة.

الإعتبار الثالث: إن الإعتراف بولاية المؤمنين التي سنقوم بتوضيحها لاحقاً، معناها موالاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهي بدورها موالاة لله سبحانه وتعالى، إذن هي سلسلة واحدة لا تفترق.

الإعتبار الرابع: إن الولاية الحقيقية مجموعها من الإعتراف والتصديق والخضوع لـ: ولاية الله وولاية الرسول وولاية المؤمنين، وإذا انتفى أحدها انتفى

الآخران وهذا يعني وحدتهما لا تعددهما.

وما يهمنا ذكره أيضاً، أن الضمير في (وليكم) عائد إلى المؤمنين حسب الظاهر، فيكون المعنى: يا أيها الذين آمنوا ليس وليكم اليهود والنصارى بل وليكم الله ورسوله والذين آمنوا.

وهنا جاء لفظ الإيمان أكثر من مرة: الأولى: كونهم أعني المؤمنين مخاطبون بالآية، والثانية: كون المؤمنون هم الأولياء، وهذا يدل ولو ضمناً على الإثنَينيَّة في (المؤمنين الأولى) و (المؤمنين الثانية)،أعني الفرق بين المؤمنين كمُخاطَبين، وبين المؤمنين كأولياء.

فلو أننا قلنا: إن الآية الشريفة تقول: يا أيها الذين آمنوا إنما وليكم الذين آمنوا... ستكون سَمِجَة وغير مفهومة، وبالتالي يجب التأويل والتفريق بين المؤمنين، فيكون معنى الثاني هو غير الأول، وفي نفس الوقت لا

بد أنْ تُفَسَّر (الذين آمنوا) الثانية، غير الرسول ﷺ، وإلا كان: إنما وليكم الله ورسوله ورسوله. وهذا التكرار باطل أكيداً.

وفي تفسير قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: عدة أطروحات، منها:

أولاً: مُطلَق المؤمنين، وهذا أيضاً يرجعنا إلى التصادم بين المؤمنين المخاطبين، وبين المؤمنين الأولياء.

ثانياً: المؤمنون المُطلَقون، أي أعلى مراتب المؤمنين، وهم بنظر الإمامية المعصومون، وبنظر (أهل السنة) الخلفاء، والقدر المُتَيَقَّن من هذا الخلاف هو علي ابن أبي طالب عليه السلام، من حيث أنه معصوم بنظر الإمامية وخليفة بنظر أهل السنة.

ويَرِد على ذلك عدة إشكالات:

أولاً: إن (الذين آمنوا) جَمع، فكيف أُريدَ به

شخص واحد؟. فنقول المراد من شخص وآله، كما قال الرازي أنه أبو بكر.

ثانياً: أنه أبو بكر وهذا ما اثبته الرازي وغيره، قلنا: إن تحديده بأبي بكر دون غيره من الخلفاء أمر بدون ترجيح، حتى عند أهل السنة، فضلاً عن الإمامية، أو مَنْ أسماهم الرازي بالروافض.

ثالثاً: إن علي ابن أبي طالب بنظر الإمامية هو كرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو نفسه، وهما أبوا هذه الأمة، فتكون الآية معناها: إنما وليكم الله ورسوله ورسوله..

نجيب:

أولاً: إن الآية يكون معناها: إنما وليكم الله وأبوا هذه الأمة، أو إنما وليكم الله ورسوله وأخيه وابن عمه علي ابن أبي طالب عليه السلام.

ثانياً: إن الآية يكون معناها: إنما وليكم الله

ورسوله ورسوله، لاتحاد الرسول والأمير، إذا كان في زمان واحد، فإن افترق الزمان ارتفع الإشكال.

ثالثاً: إن المقصود منه ليس أمير المؤمنين علي عليه السلام بالتحديد بل هو الأعم من ذلك، أعني الأعم من علي وذريته ونوابهم ووكلائهم.

فإن قيل: إن المُتَصَدّق بالخاتم واحد، وهو علي ابن أبي طالب عليه السلام، وهذا مُتسالَم عليه من كل الأطراف، وأما غيره مما ذكرتم من ذريته ونوابهم ووكلائهم فهو غير صحيح.

قلنا: إننا إنْ فَسّرنا (التصدق) وكذلك (الركوع) هو التصدق المادي، والركوع هو الركوع المادي، أما لو فسرنا التصدق بأنه ليس هو التصدق بالخاتم بل هو مطلق التصدق، وكذلك الركوع أيضاً، يمكن تفسيره بالمعنوي، فيكون الركوع بمعنى الخضوع.

وبطبيعة الحال إن التفسيرات المعنوية لا تنفي الواقعة، أعني واقعة التصدق، بل تثبت هي وغيرها من التفسيرات المعنوية، وخصوصاً إذا كان ذلك على نظام الأطروحات، فإن الأطروحات قد تجتمع وقد تفترق، ولا أقل من إمكان اجتماعها.

ثم يمكن التجريد عن الخصوصية عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام، خصوصاً إذا علمنا أن الخصوصية الموجودة في علي عليه السلام وهي العصمة، هي بدورها موجودة في ذريته.

فالسلام على حزب الله الذين اتخذوا الله ورسوله والمعصومين أولياء كما ورد في الآية التي تلي آية التصدق القائلة: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾[1].

١- سورة المائدة: الآية (٥٦).